مواجهة الأزمات المعيشية
وآليات حلها عن طريق الاستثمار الأمثل للأموال
(الوقف والزكاة أنموذجا)
رؤية شرعية مقارنة
في الفقه الإسلامي

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر فرع طنطا
والمنعقد يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣
بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية "

دكتور
محمد سعد على سعد الفقي
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الإفضال والنعم وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده المتفرد بالبقاء والقدم وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صـــاحب اللـــواء والعطاء الخضم(١). صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضائل والحكم وسلم تسليما كثيرا وبعد،،،

فإن من أسس شريعة الإسلام ومقاصدها: رعايـــة مصـــالح البشـــر وحفـــظ أموالهم، والتكاليف الشرعية جاءت لرفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ودرء المفاسد والمشقة والحرج عنهم، وجلب المصالح لهم فإذا جاءت مشقة لمكلـــف لا يتحملها رفعها الشارع الحنيف عنه، ومن حســـن الفقـــه والفهـــم حســـن الإدارة والمواجهة، بأن يتصرف الشخص التصرف الأمثل، بالاستثمار الأمثـــل وخاصـــة وقت نزول الجوائح والأزمات.

وعلى هذا فإن كل أمر ذي بال لا بد أن يدار ويواجه مواجهة جيدة، وخاصة في حالة الأزمات المعيشية والنوازل، ولنا القدوة الحسنة في نبينـــا ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ وصحابته الكرام، كيف واجهوا الأزمات ووضعوا آليـــات لحلهـــا، حتى أقاموا أعظم دولة في التاريخ ألا وهى الدولة الإسلامية، ولما كانت الأزمات المعيشية حتما لا تبرح الدول ولا المؤسسات، ولا المجتمعات، كان لعلم مواجهـــة الأزمات المعيشية وإدارتها الأهمية العظمى في العصر الحاضر، عن طريق توقُّع الأزمات ومواجهتها، وافتراض الحُلول المناسبة لها، وتحديد سبل مواجهة الأزمـــة ومن سبل مواجهة الأزمات المعيشية، وآلية حلها الاستثمار الأمثل لأموال الوقـــف والزكاة في الفقه الإسلامي وخاصة وقت الأزمات المعيشية، ولهذا يأتي البحث هنا

(١)"الخضم": كثير العطاء، والبحر الواسع، ينظـــر: معجـــم اللغـــة العربيـــة، د. أحمـــد مختـــار عمـــر المتوفى١٤٢٤هـــ، الناشر:عالم الكتب، ط"١"،١٤٢٩هـــ ــ ٢٠٠٨م،٢٤٠٦/٣، الصـــحاح، للفـــارابي، (المتوفى:٣٩٣هـــ)، ن: دار العلم للملايين، بيروت، ط"٤"،١٤٠٧هـــ ــ١٩٨٧م:٥/ ١٩١٣مادة (خضم).

بعنوان **مواجهة الأزمات المعيشية وآلية حلها عن طريق الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة** (أنموذجا) رؤية شرعية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

يمثل هذا الموضوع أهمية كبيرة؛ فلما كان حل الأزمة المعيشية... يختلف عن الطرق والوسائل المتبعة فى مواجهتها وإدارتها، حيث إن الأزمة هى الجائحة أو الكارثة، أو الفقر، أو المرض...إذ أن فيها عنصر المفاجأة أحيانا، أما علم مواجهتها أو إدارتها فهو التخطيط والدراسة لمعرفة الأزمات التى يتوقع حدوثها، وأهم الأساليب والأدوات التى تمنعها أو تقلل من أضرارها، قبل وأثناء وبعد وقوع الأزمة، فتكلمت فى مواجهة الأزمات المعيشية، وجاءت أهمية البحث فى كيفية مواجهة الأزمات عن طريق الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة كما سيتضح من البحث إن شاء الله تعالى.

إشكالية البحث

قد يوجد عجز في ميزانية الدولة في أحيان كثير وأزمات معيشية ومن الموارد التي يمكن الاستعانة بها في سد هذا العجز ومواجهة الأزمات المعيشية استثمار أموال الوقف والزكاة كمصدر من مصادر التمويل وآلية من آليات حل الأزمة ودعم الموازنة، مع مراعاة ضوابط الشريعة وأسسها ومقاصدها في سبيل تحقيق هذا الغرض .

تساؤلات البحث :

يمكن من خلال البحث الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما المقصود بإدارة أو مواجهة الأزمات المعيشية؟

٢- ما هو الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة وآراء الفقهاء فيه ؟

٣- ما أهم المجالات التي يمكن دعمها من أموال الوقف والزكاة ؟

٤- ما الضوابط الشرعية في استغلال أموال الوقف والزكاة في مواجهة الأزمات المعيشية ؟

أهداف البحث:

ومن الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها:

إبراز الدور الحقيقي لأموال الوقف والزكاة، ومعرفة مدى إمكانية مواجهة الأزمات المعيشية من خلاله وبيان الأحكام المتعلقة به شرحا وتحليلا في ضوء معطيات الفقهاء ومذاهبهم قديما وحديثا

منهج البحث:

سوف أتناول موضوع **مواجهة الأزمات المعيشية وآلية حلها عن طريق الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة**(أنموذجا) رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي وتأصيله حسب الاستقراء والتحليل مستخدما المصادر الشرعية المعتمدة ابتداء من الآيات القرآنية والاستفادة من نصوصها وأحكامها وعزوها إلى مصادرها في القرآن الكريم، ثم الأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها ثم ببيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وكذلك كتب التفسير والشروح واللغة والمعاجم وغيرها، للشرح والتوضيح والبيان، ثم الخوض في المصادر والمراجع الفقهية المختلفة القديمة والمعاصرة، مقارنا بين المذاهب الفقهية، بذكر الآراء، وذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها والرد عليها، كما قمت بالترجيح بين أقوال المذاهب المختلفة، وفقا لقواعد الترجيح، مبينا أسباب الترجيح.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاطلاع وجدت كتابات عن أموال الوقف والزكاة إلا أننى لم أقف على أي بحث ولا دراسة سابقة كُتبت فى مواجهة الأزمات المعيشية تحديدا عن طريق الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة رؤية شرعية فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، وذلك كالتالي:

المبحث الأول: مواجهة الأزمات المعيشية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالمواجهة، وبالأزمات المعيشية، وفيه فرعان

الفرع الأول: التعريف بالمواجهة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني التعريف بالأزمات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع الأزمات المعيشية ، وأبعادها ، وأسباب نشوئها، وطرق التعامل مع الأزمات المعيشية، والتأصيل الفقهي لمواجهة الأزمات وآليات حلها، وفيه فرعان

الفرع الأول: أنواع الأزمات المعيشية، وأبعادها، وطرق التعامل معها

الفرع الثاني: أسباب نشوء الأزمات المعيشية، وطرق التعامل معها، والتأصيل الفقهي لمواجهتها وآليات حلها ومعالجة أثارها.

المبحث الثاني: الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة، كآلية من آليات مواجهة الأزمات المعيشية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف لمواجهة الأزمات المعيشية

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة لمواجهة الأزمات المعيشية

الخاتمة، واشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس الذي يسهل الاطلاع على عناوين البحث.

المبحث الأول
مواجهة الأزمات المعيشية
المطلب الأول
التعريف بالمواجهة، وبالأزمات المعيشية
الفرع الأول
التعريف بالمواجهة لغة واصطلاحا

المواجهة في اللغة:

قال الفيومي، المواجهة لغة "الوجه مستقبل كل شئ، وربما عبر بالوجه عن الذات، ويقال: واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك، ووجهت الشئ: جعلته على جهة واحدة وأحسنت إدارته [١].

والمواجهة فى مجمع اللغة العربية لغة:"واجهه مواجهة، ووجاها: قابل وجهه بوجهه، واجهة استقبله بكلام"[٢].

ويرى ابن منظور: أن المواجهة في اللغة تعنى المقابلة، ومواجهة: قابل وجهه بوجهه، وتواجه المنزلان والرجلان تقابلا، والمواجهة استقبالك الرجل بكلام أو بوجه، ومواجهة الشئ حسن التصرف فيه[٣].

المواجهة اصطلاحا:

بالبحث لم أجد مصطلح المواجهة؛ نظرا لأنه مصطلح مستحدث، ومعناه فى اصطلاح أهل الاقتصاد قريب من اللغوى، فهو بمعنى المقابلة، أى إدارة الأزمة، ومقابلتها ومواجهتها بحلول لها[٤]

(١) ينظر: المصباح المنير في شرح غريب الحديث، للفيومي، دار الفكر، بيروت:٥٣٢/١، بتصرف.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية، ٢٤٠٦/٣، المعجم الوسيط، بيروت، ط٢" ،١٩٨٥م، ١٠١٥/٢، مادة (وجه).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط١ ،٥٧٧/١٣، بتصرف.

(٤) ينظر:السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث ــ حلول علمية، مكتبة الكتب العربية،١٩٩٧م، ص ١٧، بتصرف.

الفرع الثاني
التعريف بالأزمات لغة واصطلاحا:

الأزمات فى اللغة: جمع أزمة، وهى الشدة والضيق والقحط، وأزم الدهر: اشتد، وأزم به لصق(١).

والأزمة: السنة الجدبة، وأصله الإمساك وضم الفم، والأزمة ضيق العيش(٢).

مفهوم الأزمة فى الاصطلاح الفقهي:

لم يتعرض الفقهاء لهذا المصطلح تحديدا، وإنما من خلال مطالعة كتب الفقه نجد أن الفقهاء يطلقون على الأزمة معنى الجوائح والنوائب التى تصيب النفس أو الأهل أو المال، فقد عرف الجائحة ابن عرفه ــ رحمه الله ــ بأنه"مما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه..." أى هى المصيبة العامة المذهبه لمال أونفس أو غيرهما(٣).

مفهوم مواجهة الأزمات:

تعنى بالأساس كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة، وتجنب سلبياتها والاستفادة من ايجابياتها، فعلم مواجهة الأزمات: هوعلم مواجهة التوازنات وإدارتها، والتكيف مع المتغيرات المختلفة، وبحث أثارها فى كافة المجالات(٤)، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات طارئة، تحت ضغوط متنوعة

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور١٦/١٢، تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى:١٢٠٥هـ ، الناشر: دار الهداية، بدون:٢١٣/٣١، مادة (أزم)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لمحمد الأصبهاني المدينى، أبو موسى، المتوفى:٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم الغرباوى، الناشر: دار المدنى، جدة، السعودية، ط"١"،١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦: ٦٦/١.

(٢) ينظر:لسان العرب:١٦/١٢، تاج العروس:٢١٣/٣١.

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع المالكي، (المتوفى:٨٩٤هـ)، ن: المكتبة العلمية، ط"١"،١٢٥٠هـ:٢٨٩/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة:١٩١٨/٣، بتصرف.

(٤) ينظر:السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، مرجع سابق ص ١٧، بتصرف.

ومتعددة، والعمل على حل المشكلات التى سببتها الأزمة المعيشية بكافة السبل، وبتفكير وطرق غير عادية[١].

وتعد الأزمة المعيشية بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التى يقوم عليها هذا النظام، وتتسم الأزمة المعيشية غالبا بعناصر المفأجاة وضيق الوقت ونقص المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشرى[٢].

والأزمات حقائق ثابتة وملازمة الحياة فى كل مناحيها، وتحظى التحديات الداخلية والتحديات الخارجية باهتمام الأنظمة الحاكمة، التى تعمل جاهدة على مواجهة الأزمات التى تنشأ عن التهديدات والتحديات مواجهة ناجحة، تنتهي إلى تجنبها، أو حلها، أو التخفيف من نتائجها [٣].

مفهوم المعيشة:

معيشة جمع معائش ومعايش من عاش، والمعيشة: ما تكون به الحياة، والمعيشة: نمط الحياة، والمعيشة والمعاش ما تكون به الحياة من مطعم ومشرب وغيرهما، و(التعيش) تكلف أسباب المعيشة[٤]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾[٥]، وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ ﴾[٦]

(١) ينظر: فاروق محمود، بناء ثقافة وقائية متواصلة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس،١٩٩٨م، ص٣، نقلا عن إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ممدوح عبدالرحمن عبدالرحيم، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس. والثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م،١٤٤٣هـ ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر ، ص٨٠٧ وما بعدها، بتصرف.

(٢) ينظر:أمين هويدي ، فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي، المستقبل العربي،١٩٩٣، ص١٣ــ ١٥، بتصرف.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٧.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، باب العين، مادة(عيش)، صـ٢٢٣، بتصرف.

(٥) الحجر الآية ٢٠.

(٦) الزخرف من الآية٣٢.

الأزمات المعيشية:

فى تعريف الأزمات المعيشية، لا بد أن نتعرض لمفهوم الأحوال المعيشية، والظروف المعيشية، أما الأحوال المعيشية: هى عملية مركبة ومتكاملة تتضمن توافر كافة الاحتياجات، والامكانات المادية للفرد أو الأسرة، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكذلك الحاجات غير المادية (الاجتماعية)، كالتعليم والعلاج والنقل والمواصلات والبيئة النظيفة الخالية من التلوث، أما الظروف المعيشية فيقصد بالظروف المعيشية:المستوى الإقتصادي الذي تعيش به الأسرة ويمكن قياسه من خلال عدة أمور وهى: توفر المسكن من عدمه، مقدار ما يدفعه الفرد من إيجار، مستوى السكن من حيث المنطقة فى المدينة أم فى الريف ومدى توفر الخدمات فى المنطقة، **أما الأزمات المعيشية:** يعرفها علماء الاقتصاد بأنه اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي فى بلد ما أوعدة دول وهى تطلق بصفة خاصة على الاضطرار الناشئ عن اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك(١).

وقيل: هى الانخفاض المفاجئ فى أسعار نوع أو أكثر من الأصول، سواء كان رأس مال مادي يستخدم فى العملية الانتاجية، أو أصول مالية مثل حقوق الملكية لرأس المال المادي أو للمخزون السلعي، مثل الأسهم وحسابات الادخار، أو حقوق ملكية للأصول المالية وهى المشتقات المالية مثل العقود المستقبلية للنفط أو العملات الأجنبية(٢).

(١) ينظر:الأزمة الاقتصادية في النظام الرأسمالي، زيادة عربية، الموقع الالكتروني الرسمي لجريدة النور، العدد٣٨٧، بتاريخ٦/٥/٢٠٠٩م، بتصرف.

(٢) ينظر:الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، د.خضير عباس، مقال بمجلة آراء حول الخليج، بتاريخ:١/٤/٢٠١٠م، بتصرف.

المطلب الثاني
أنواع الأزمات المعيشية، وأبعادها، وأسباب نشوئها، وطرق التعامل مع الأزمات المعيشية، والتأصيل الفقهي لمواجهة الأزمات وآليات حلها، وفيه فرعان.
الفرع الأول
أنواع الأزمات المعيشية، وأبعادها، وطرق التعامل معها:

تتنوع الأزمات إلى ما يلي:

١ــ أزمات طبيعية ومادية: فالمادية تدور حول محور مادى، مثل أزمة الغذاء، والدولار، وأزمة العمالة، وانخفاض المبيعات، والطبيعية مثل:السيول، والعواصف، والزلازل، والأوبئة، وهى جميعها أزمات تدور حول شئ مادي وطبيعي ملموس، يمكن التحقق منه ودراسته والتعامل معه ماديا وطبيعيا بأدوات التعامل المختلفة، وقياس مدى توافق أدوات التعامل فى مواجهة الأزمة بنجاح ومعرفة ذلك بالنتائج المادية المترتبة على هذا التدخل مثل فقدان جزء كبير من المال(١).

٢ــ أزمات معنوية: وهى التى تدور حول محور غير موضوعي يرتبط بذاتية الأشخاص المحيطين بالأزمة مثل أزمة الثقة أو المصداقية، وأزمة الولاء والانتماء... وهذه الأزمات جميعها تدور حول محور معنوى شخصي غير ملموس، لا يمكن الإمساك به ماديا أو لمسه، وإنما التعامل معه يتم من خلال إدراكه المضموني(٢).

٣ــ الأزمات المزدوجة محلية ودولية: مثل أزمة الرهائن، والحروب، وأزمة الإرهاب، وهى ذات جانبين أحدهما مادي ملموس هو الواقع المادي الذى أحدثته أونتجت منه وهو الأشخاص المختطفون أو الخسائر والأضرار المادية، والأخر

(١) ينظر: محمد الصيرفي، إدارة الأزمات، موسسة حوس الدولية،٢٠٠٨، ص٤٨، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: حسن رشاد، إدارة الأزمات في قطاع السياحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١١م، ص١٩٩٣، نقلا عن إدارة الأزمات الاقتصادية، د ممدوح عبدالرحمن، ص٨٠٩، ٨١٠وما بعدها.

معنوى يتمثل فى ردود الفعل العنيفة المصاحبة للأعمال الإرهابية، وهذا النوع من الأزمات يوضح كالتالي:

أـ أزمات عالمية لها تأثير محلي: غالبا ما تنجح الدول الكبرى فى نقل أزماتها إلى الدول التى تدور فى فلكها.

ب ـ أزمات محلية لها تأثير خارجي: يتضح مثل هذه الأزمات كلما كانت الدول النامية مترابطة، ويمكنها ترابطها وعلاقتها التعاونية من جعل أزماتها تطول العالم الخارجي فتدفع الدول الكبرى إلى النهوض بمسئولياتها تجاه تلك الأزمات. وتحمل الدول الكبرى فاتورة عبء هذه الأزمات وتجعلها تدفعها نيابة عنها [١].

ج ـ أزمات محلية فقط: وهى الأزمات التى لا يتعدى تأثيرها حدود الدولة بل تقتصر على قطاع محدود منها ولا يمكن ترحيلها إلى الخارج ولذلك فهى تعالج فى إطار محلى داخلي فقط[٢].

الفرع الثاني

أسباب نشوء الأزمات المعيشية، وطرق التعامل معها، والتأصيل الفقهي لمواجهتها وآليات حلها .

أهم أسباب نشوء الأزمات هى

١ـ **سوء الفهم:** يمثل أهم أسباب نشوء الأزمات، فإن مثل هذه الأزمات رغم شدة عنفها يكون حلها سهلا بمجرد تبين الحقيقة وعلى متخذ القرار الإدارى أن يتأكد أولا من أن الأزمة التى يواجهها غير ناشئة عن سوء فهم سواء من جانبه أو من جانب الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالأزمة[٣].

(١) ينظر: محمد نصر، إدارة الأزمات والكوارث، مكتبة الكتب العربية،٢٠٠٨م، ص٢٤٦.

(٢) ينظر:إدارة الأزمات الاقتصادية، د. ممدوح عبد الرحمن، ص ٨٠٩، مرجع سابق.

(٣) ينظر: سامي سليم، نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١٣م، ص٧٣.

٢ــ **سوء الإدراك:** يمثل الإدراك مرحلة استيعاب المعلومات التى أمكن الحصول عليها والحكم التقديري على الأمور المعروضة وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسية والذى عن طريق هذه يتخذ السلوك والتصرف تجاهه شكلا ومضمونا سيكونان سببا لنشوء أزمات عنيفة الشدة للكيان الإداري أو المشروع أو الدولة ناجما عن انفصام العلاقة بين ذلك الكيان والقرارات المتخذة(١)

٣ــ **سوء التقدير والتقييم:** يعتبر من أكثر أسباب نشوء الأزمات وخاصة فى حالة الاصطدام العسكرى الناشئ عن الإفراط فى الثقة غير الواقعية واستمرار خداع الذات بالتفوق فضلا عن سوء تقدير قدرات الطرف الأخر والتقليل من شأنه، ما يسفر عن سوء تقدير للموقف(٢).

٤ــ **الإدارة العشوائية:** هى الإدارة التى يمارسها متخذ القرار وفقا لما يمليه الموقف وتبعا لرؤيته الشخصية ودون أي تخطيط، وينشأ عن هذا النوع من الإدارة العديد من الأزمات العنيفة التى تهدد الكيان الإدارى بأكمله(٣).

٥ــ **تعارض الأهداف:** وقد يحدث ذلك بين منفذى القرار، وبين متخذ القرار فى الكيان الإداري، مما يخضع هذا الكيان للتأثيرات المتعارضة لرغبات كل طرف وتعرضه للانهيار ــ تعارض الأهداف بين صانع القرار ومتخذ القرار والمنفذ والمستفيد أو المستفيدين، واختلاف الرؤى بينهم قد يؤدي إلى نشوء أزمة(٤).

---

(١) ينظر: رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، القاهرة، مطبعة الإيمان للنشر،٢٠٠، ص٢٨.

(٢) ينظر: حسن رشاد، إدارة الأزمات في قطاع السياحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص٥ــ.

(٣) ينظر: السيد عليوه، إدارة الأزمات في المستشفيات، إيتراك للطباعة والنشر،٢٠٠٠، ص١

(٤) ينظر: محمود السيد على، أثر التخطيط الإستراتيجي على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، بكلية التجارة عين شمس،٢٠١٣م ، ٣١ــ ٣٢.

طرق التعامل مع الأزمات المعيشية:

ويمكن أن نتعامل مع الأزمات المعيشية عن طريق نوعين:

النوع الأول: الطرق التقليدية فى التعامل مع الأزمات المعيشية.

النوع الثاني: الطرق غير التقليدية(أى الحديثة) للتعامل مع الأزمات المعيشية.

فالأول: الطرق التقليدية فى التعامل مع الأزمات المعيشية، وهذا النوع من الطرق له طابع خاص يستمد من خصوصية الموقف الذي يواجهه متخذ القرار فى مواجهة الأزمات، ويمثل أسلوب التعامل مع الأزمة أهم العوامل المؤثرة فى تطور الأزمة أو القضاء عليها ويتعين الإلمام بها [1].

وخلاصة القول: إن أنواع الأزمات المعيشية وأبعادها، وأسباب نشوئها ومواجهتها فى الفقه الإسلامي لا يختلف عن غيره فى طرق مواجهتها وتناولها، وإنما يختلف باختلاف الأزمات والمشكلات، فكل مشكلة لها طرق لمنعها وحلها تبعا لما يقره الشرع فى الظروف العادية.

التأصيل الفقهي لمواجهة الأزمات المعيشية وآليات حلها:

يستند مواجهة الأزمات المعيشية إلى القواعد الفقهية، وذلك من حيث إن ما يباح فى حال الضرورة، لا يباح فى الأمور العادية، وذلك من خلال منع الأزمات قبل وقوعها، ومعالجة آثارها بعد حدوثها، فبعد وقوعها تباح بعض المحظورات؛ للتصدي للأزمة وتلافى آثارها؛ لأن تناول الضرورات وفعلها يكون أقل خطرا من الوقوع فى المحظورات، وذلك أخذا من قاعدة(الضرورات تبيح المحظورات) [2]، ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عند المخمصة، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر، والبول، وقتل المحرم الصيد دفعا عن نفسه إذا صال عليه، فإنه لا

(١) ينظر: محسن الخضيري، إدارة الأزمات، منهج اقتصادي إدارى لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة الكتب العربية،٢٠٠٣م، ص١٥٨ ــ ١٦٢، بتصرف.

(٢) ينظر:التحبير شرح التحرير، للمرداوي،(المتوفى:٨٨٥هـ)٣٨٤٧/٨، ن:مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط"١"،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م، بتصرف.

يضمن، ومنه العفو عن أثر الاستجمار، وغير ذلك مما لا حصر له[١]، ومن القواعد التى تستند إليها إدارة الأزمات المعيشية: قاعدة (ارتكاب أخف الضررين والمفسدتين) [٢]، وقاعدة (درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٣]، (والضرورة تقدر بقدرها) [٤].

وأما عن أليات منعها، ومعالجة آثارها فى الفقه الإسلامي، فلا يختلف عما هو متعارف عليه فى النظم الدولية، حيث يكون بالتخطيط الجيد، وإصدار القرارات الإدارية التى تحدد الحقوق والواجبات، وتحذر من الأخطار، وكذلك توقع الأزمة قبل حدوثها، ووضع حلول لمنعها وتوقى خطرها، عن طريق فريق متخصص لهذا الأمر، مع ضرورة تحضير الأدوات والوسائل التى تحول دون وقوع الأزمة، وتتعامل معها بعد حدوثها[٥]

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر،لابن نجيم المصري،(المتوفى٩٧٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط"١"،١٤١٩هـ،١٩٩٩م،٧٨/١.

(٣) ينظر:الموافقات، للشاطبي، (المتوفى:٧٩٠هـ)، ن:دار ابن عفان، ط"١"،١٤١٧ هـ ،١٩٩٧ م ٤٤٦/٦ .

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا(١٢٨٥هـ،١٣٥٧هـ)،ن:دار القلم،دمشق، سوريا،ط"٢"١٤٠٩هـ،١٩٨٩م،١٦٣/١، ٢٠٩.

(٥) ينظر:إدارة الأزمات الاقتصادية وأليات حلها في الفقه الإسلامي، د. ممدوح عبدالرحمن عبد الرحيم، ص٨١٥وما بعدها، بتصرف، مرجع سابق.

المبحث الثاني
الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة، كآلية من آليات مواجهة الأزمات المعيشية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة واصطلاحا:

الاستثمار لغة: مصدر من ثمر يثمر، فهو ثامر وهو من استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشّئ: إذا تولد منه شئ آخر، وثّمر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونّماه، وثمر الشئ: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة أو طلب الثمرة، أى الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا [١].

والاستثمار هو: استخدام الأموال فى الانتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[٢].

الاستثمار اصطلاحا:

إن هذا اللفظ لم يرد في أقوال الفقهاء[٣]، إلا عند تعريفهم للسفيه ذكروا ألفاظ متقاربة مثل لفظ(التثمير) فقالوا الرشيد: هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، وعند المالكية: الرشد هو تثمير المال، وإصلاحه فقط[٤].

---

(١) ينظر:لسان العرب مادة (ثمر)، ط: دار إحياء التراث العربي:٣٥٩/٩، أساس البلاغة، للزمخشري صـ:٦٨٦ ، عام النشر١٩٧٩م، دار الفكر، لبنان ـ

(٢) ينظر: المعجم الوسيط:١٠٠/١.

(٣) ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، (المتوفى:٤٢٢هـ)، ن:دار ابن حزم،ط"١"،١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م،٥٩٢/٢وما بعدها، المغنى :٣٥٠/٤وما بعدها.

(٤) ينظر: بداية المجتهد:، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى:٥٩٥هـ، الناشر:دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م/٢٨١/٢، ط:الحلبي.

وأرادوا بالتثمير الاستثمار، واستخدمه شيخ الإسلام ابن تيمية فـــى القواعـــد النورانية، يقول: إكراء الشجر للاستثمار يجرى مجرى إكراء الأرض لـــلازدراع، واستئجار الظئر للرضاع(١).

وعرفه علماء الاقتصاد بتعريفات متعددة منها:

١ــ جهد واع، رشيد، يبذل فى الموارد المالية والقـــدرات البشـــرية بهـــدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها(٢).

٢ــ"مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التى تستخدم فى العملية الانتاجية والتى تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"(٣).

٣ــ مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشـــرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها(٤).

تعريف الاستثمار فى الوقف:

استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التى تصرف فـــى أوجـــه البر الموقوف عليها (٥).

أو هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالى من أجـــل الحفـــاظ علـــى الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفـــق مقاصـــد الشـــريعة ورغبـــة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هى

(١) ينظر:القواعد النورانية:١٤٩/١، تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) ينظر: دينا أحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصادالإسلامي، صـــ٦٨، ١٩٨٤م، مؤسسة الرســـالة، بيروت.

(٣) ينظر: محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، صـــ٣٧٩ دار النوار، بيروت.

(٤) ينظر: قطب مصطفى سانو :الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، صـــ ٢٠ ،٢٠٠٠م، دار النفائس،الأردن.

(٥) ينظر: محمدعبد الحليم عمر، الاستثمار فى الوقف، وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقدة بمسقط، سلطنة عمان:٩ ــ ٢٠٠٤/٣/١١م. صـــ٢٣.

الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالى على مدى فترات مختلفة من الوقت[١]، فالقصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد له، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التى تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو اصلاحه، أوترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[٢].

المطلب الثاني
استثمار أموال الوقف لمواجهة الأزمات المعيشية

تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: مصدر وَقَفَ، ويأتى بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع، فوقف الدار ونحوها حبسها فى سبيل الله، ووقف الأرض للمساكين وقفا، أى حبسه[٣].

الوقف اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم فى تحديد شروطه وأركانه، ومن حيث لزومه أو عدم لزومه.

فعرفه الحنفية: حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة[٤].

وعرفه المالكية: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلقه لمستحقه بصيغة ما يراه المحبس[٥].

---

(١) ينظر: كمال السيد طايل، القرار الاستثماري فى البنوك السلمية، صـ١٠٣، مطابع غباشي، طنطا، مصر، طبعة١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: محمد وهبه الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ٨، بدون، عبد العظيم أحمد، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، صـ ٤، عام النشر١٤٣٣هـ محمد عبدالحليم، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، صـ٤٣، مرجع سابق.

(٣) ينظر:لسان العرب، مادة وقف:١١/١٧٦.

(٤) ينظر:كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله النسفي،(المتوفى:٧١٠هـ)، تحقيق:أ.د.سائد بكداش، الناشر:دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط:"١"،١٤٣٢هـ،٢٠١١م،١/٤٠٣.

(٥) ينظر: حاشية الصاوى على الشرح الصغير، لأحمد الصاوى المالكي،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر:١٣٧٢هـ ١٩٥٢م:٢/٢٩٧.

وعرفه الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح(١).

وعرفه الحنابلة: حبس الأصل وتسبيل المنفعة(٢).

والمقصود بالحبس فى التعريف المنع من التصرف بالبيع والهبة ونحوهما ولذلك تسمى الأوقاف أحباسا، ويذكر باب الوقف فى بعض المصادر باسم الحبس أو الأحباس، وأميل إلى تعريف الحنابلة، فهو مأخوذ ومستمد من كلام نبينا محمد ﷺ لعمر رضي الله عنه " الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، فقد ورد عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ــ عز وجل ــ فقال:"حبس الأصل وسبل الثمرة"(٣).

أركان الوقف أربعة وهى:

اختلف فقهاء المسلمين فى بيان أركان الوقف، تبعا لاختلافهم فى تحديد ما يعد داخلا فى ماهية الشئ، فذهب الحنفية(٤)، إلى أن ركن الوقف الصيغة المتمثلة بإيجاب الواقف بإرادته المنفردة، فى حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٥)،

(١) ينظر: مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى الشافعي(المتوفى:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط"١"،١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

(٢) ينظر:المغنى، لعبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي(المتوفى:٦٢٠ه)،٤/٦، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون، تاريخ النشر:١٣٨٨هـ ــ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي(المتوفى:٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط"٣"،١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٣م، كتاب الوقف، باب: وقف المشاع، برقم(١١٩٠٤)٢٦٨/٦، وفى البدر المنير،لابن الملقن، (المتوفى:٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط"١"١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م:٩٩/٧ الحديث صحيح.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٢١٩/٦وما بعدها، الاسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبى بكر بن الشيخ على الطرابلسي الحنفي، ط: دار الرائد العربي، بيروت،١٤٠١هـ،١٩٨١م، صـ١٤.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل ، للخرشي:٨٨/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:٧٧/٤.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]،إلى أن أركان الوقف أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

العلاقة بين الوقف والاستثمار:

إن الهدف من الوقف، ومقصده الأساسي وغايته، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، وقد قال ابن عرفه: الغَلَّة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه من حيوان أو نبات أو أرض[٣]، فهى بذلك تعد نوعا من أنواع النماء الحاصل من السلع المعدة للتجارة بنفسها وبدون مشاركة أو تدخل فيها بالعمل، وأطلقها بعض الفقهاء على: ما يخرج من الأرض أى: الريع، فهما مترادفات، فالغلة تعنى: نتاج الأرض من ثمار وغيرها، كما تطلق الغلة على أجرة الدار أو السيارة أو الحيوان، وكذا ما يحصل من سائر الأشياء التى ينتفع بها مع بقاء عينها[٤]، فالهدف من الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة كما جاء فى حديث النبى ﷺ " حبس الأصل وسبل الثمرة"[٥]، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به،

(١) ينظر: الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي،(المتوفى:٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت:٣٦٠/٢، النجم الوهاج:٤٥٤/٥، اسنى المطالب:٤٥٧/٢.

(٢) ينظر:المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، جزء"٢"، ط:مؤسسة دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر،١٣٧٨هـ ـصـ٢٩٩.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفه المالكى،(المتوفى:٨٠٣هـ)، ت:د.حافظ عبدالرحمن، ن: مؤسسة خلف،ط"١"،١٤٣٥هـ ـ٢٠١٤م:٤٨٥/١.

(٤) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، (المتوفى:٩٢٦هـ، ن:دار الكتاب الإسلامي، بدون:٤٥٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمنى الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النورى، الناشر:دار المنهاج،جدة، ط"١" ،١٤٢١ هـ ،٢٠٠٠م:٦٠/٨: المغنى لابن قدامة:٣/٦وما بعدها، الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية للسيوطي، المتوفى:٩١١هـ ، صـ١٣٥،١٣٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) سبق تخريجه

واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار فى العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول(١).

والوقف فى حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله فى سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال فى وقف الأشجار والبساتين المثمرة، المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

ففى فتح القدير عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة:"مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه(٢).

كما أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو تأمين الدخل المرتفع لصرفه فى مواطنه المحددة دون التهاون فى الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضا التوسع فى الاستغلال وإعادة الاستثمار(٣) (٤).

الوسائل المعاصرة الشرعية للإستثمار بأموال الوقف.

هناك وسائل شرعية كثيرة لاستثمار أموال الوقف وتكون حسب طبيعة المال الموجه للإستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفى ضوء الضوابط الشرعية، فضوابط الاستثمار هى: تلك القواعد

(١) ورقة عمل بعنوان: استثمار الوقف وكيفية تطويره، د. موسى عبد الرؤوف التكينة، صـ٦، نقلا عن، د حسن خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام(المتوفى:٨٦١هـ)، ن: دار الفكر، بدون:١٩٩/٦.

(٣) ينظر: خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانيةعشر.

(٤) استعمل الفقهاء لفظى التنمية والاستغلال كمرادفين للفظ الاستثمار فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار؛ لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم المصري الحنفي، (المتوفى:٩٧٠هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي،ط"٢"، بدون:٢٦٣/٢.

الكلية التى توجه سلوك المستثمر عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا، أى وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التى دعت إليها الشريعة فى هذا النوع من التصرفات، فالغاية ليست زيادة المال فى حد ذاته، بل تحقيق غايات شرعية واجتماعية واقتصادية مع زيادة المال(١)،

ومن هذه المجالات:(٢)

الاستثمار فى إنشاء المشروعات الانتاجية المهنية والحرفية الصغيرة التى تعمل فى مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم، والتى تسهم فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي: المشروعات الحرفية الصغيرة والمشروعات المهنية الصغيرة، مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة، الاستثمار فى المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل فى نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي: مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية، والمستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك، ودور الضيافة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى(٣).

الأستثمار فى الأنشطة الزراعية، منها على سبيل المثال ما يلي: تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المغارسة فى استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة(٤).

الاستثمار فى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل،

(١) ينظر: قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، صـ٨٥.

(٢) ينظر: حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهة الأول الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:١١ـــ ١٣/١٠/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، صـ١٤، الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ٢٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، استثمار أموال الوقف، صـ١٥.

(٤) ينظر:حسين شحاته، صـ١٦، مرجع سابق.

والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة[١]، والمساهمة فى رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة منها المساهمة فى رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة فى رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة فى رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة منها المساهمة فى رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة فى رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة فى رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة فى رؤوس أموال بعض الشركات، ومثل شراء الأسهم، والمساهمة فى رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة فى رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية والمساهمة فى رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية[٢].

والاستثمار العقاري الذي يدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال، شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها، تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة الكائنة التى أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك، وإنشاء مبانى على أراضى الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أى صيغة من صيغ الاستثمار[٣].

والاستثمار فى الأوراق المالية الجائزة شرعا: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة فى الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق

(١) ينظر: الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ٢٤، مرجع سابق.

(٢) ينظر:الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، صـ:٢٣.

(٣) ينظر: حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، صـ ١٤.

الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التى تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية(١).

بعض الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف.

إن الاستثمار فى أموال الوقف يتعدد ويتجدد، وتظهر صور مختلفة من الاستثمارات المعاصرة لم تكن موجودة سابقا، كالاستثمار من خلال المساهمات فى رؤوس أموال الشركات، والأسهم والصكوك وغيرها من الاستثمارات المعاصرة، التى تفتح الآفاق للوقف من أوسع الأبواب، والتى تسهل طرق استثماره أمام كل من يرغب فى استثمار مال الوقف.

وأهم هذه الصور المستحدثة لاستثمار أموال الوقف ما يلي:

١ـ صورة الاستصناع:

الاستصناع فى اللغة: طلب الصنعة، والصنعة:عمل الصانع فى صنعته أى حرفته(٢).

الاستصناع اصطلاحا: عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة(٣)، ويعتبر من العقود الشرعية المسماه عند الحنفية(٤) ، وهو الذى يدخل فى نطاق السلم وصورته التى يمكن أن يطبق فيها إعمار الوقف تتم عند باقي المذاهب ويسمى عندهم السلم في الصناعات(٥) تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر"الاستصناع والاستصناع الموازى "والاستصناع التمويلي"،

(١) ينظر: المرجع السابق، صـ٢٤.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازى،(المتوفى:٦٦٦هـ)، الناشر:المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، ط"٥"،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: محمد وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط"٢"١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق :٦٣١/٤.

(٤) ينظر:المبسوط، لمحمد شمس الأئمة السرخسي،(المتوفى:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون، تاريخ النشر:١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م:٨٤/١٥وما بعدها.

(٥) ينظر:الدر المختار،لابن عابدين الحنفي،(المتوفى:١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت، ط"٢"،١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م،٢٢٣/٥وما بعدها.

والاستصناع من العقود التى أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أوخلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن الذى يهمنا هنا هو الاستصناع الذى أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.والذى أقره مجمع الفقه الإسلامى في دورته السابعة حيث نص قراره(رقم٧/٣/٦٦) على:"أن عقدالاستصناع ــ هوعقد واردعلى العمل والعين في الذمةــ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"(١)

فإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع، يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازى المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمنزلة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للمول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذى تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين(٢).

٢ـ صورة الإجارة المنتهية بالتمليك:

وصورتها التى تطبق بها في الواقع هى اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفى نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بها يكفى لتغطية ثمن العين، وعائد على التمويل في

(١) ينظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذى عقد بدبي في الفترة٢٣ -١٣٩/٦/٢٥.

(٢) ينظر: محمد عبدالحليم عمر الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، مرجع سابق، صـ٣١.

صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد، والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانونى فإنها من حيث الجوهر بيع والايجار ساتر له(١).

كما يمكن تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك فى استثمار الأموال الوقفية، وينبغي الإشارة فى هذا المقام إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة فى الرياض عام١٤٢١هـ، قد أجاز بعض صورها، وحرم بعضها، والصورة التى تم ذكرها هنا من الصور التى أجازها المجمع(٢).

وتبعا لهذه الصيغة تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليبنى عليها مبان يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها مع مؤسسة الوقف، بحيث يستغل ريع هذه المبانى فترة زمنية يتفق عليها الجانبان، ثم تعود ملكية هذه المباني والعمارات لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها لمؤسسة الوقف بثمن قليل أومن خلال الهبة، ومن خلال هذه الصيغة يستفيد كل من المؤسسة الوقفية بإعمار أراضيها، والشخص المستثمر بأخذ أجرة هذه العقارات خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وكذا يستفيد المجتمع بحل جزء من المشكلة الإسكانية، لأن المستثمر قد يبنى شققا سكنية تلبي حاجة الأفراد، أومكاتب وعمارات تسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية(٣).

(١) ينظر:المرجع السابق، الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، صـ٣١.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام١٤٢١هـ ، رقم:١١٠(١٢/٤)(١) بشأن موضوع الإيجار المنتهى بالتمليك.

(٣) ينظر: نادر محمد أحمد القضاة صور استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صـ ١٥، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية،٢٠٢١م.

٣ـ صورة المرابحة:

تعرف بأنها بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلوم يتفق عليه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين. وعملية البيع هذه تمر بمرحلتين: الأولى: مرحلة المواعدة، وتبدأ منذ تقديم العميل طلب الشراء إلى أن يتم دفع العربون على ذلك، والثانية: مرحلة المعاقدة، أى مرحلة إبرام العقد، وتبدأ من تاريخ شراء المصرف للسلعة إلى توقيع العقد من قبل الطرفين، وللفقهاء آراؤهم في جواز هذه الصيغة ولزوم العقد، والذى نرجحه جواز هذه الصيغة للأدلة القوية التى استند إليها القائلون بالجواز، ولما فيها من اليسر والفائدة للأموال الوقفية، وقد تعامل بالاتفاق مع مصرف إسلامي مستمثر، أو شركة لا تتعامل بالربا على أن تقوم إحدى هذه المؤسسات بإدارة أموال وقفية عن طريق المرابحة بنسبة معينة من الربح وفى حال مخالفة الشرط يكون المخالف ضامنا[١]

أما طريقة استثمار الوقف[٢]، فهى أنه يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها بعد تسلمها من البائع الأول بعقد شراء جديد يوقع تنفيذا للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات ويكون الثمن فى هذا العقد الثاني مؤجلا أومقسطا، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدود يتفقان عليه[٣].

(١) ينظر: يوسف محمد، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١،١٩٩٨م، صـ٣٠ـ ٦٠.

(٢) ينظر: جمال عمارة، اقتصاد المشاركة، ص٧١ ،٢٠٠٠م، مركز الإعلام، مصر.

(٣) ينظر: منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، صـ٢٥٤، ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٤ـ صورة وقف الحقوق المعنوية:

الحق المعنوى سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكرى، وبمقتضاه يكون له حق انتساب الاختراع إليه فيستغل هذا الانتاج ويحتكر ثماره أومنافعه، وتتميز الحقوق المعنوية فى القانون بعدة مميزات منها، أن محلها شئ معنوى وأن الحق المعنوى يُقوّم بالمال وأن الحق المعنوى يخول صاحب حق الاستغلال والاستثمار وأن الحق المعنوى يعطى الحق لصاحبه حق التصرف فيه بكل وجوه التصرفات المشروعة ولتمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية عدة صور منها وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد، ومن أمثلتها: وقف إيرادات مؤلف: وصورته أن يقوم المؤلف بوقف إيرادات مؤلفه فى المصالح العامة أو الخاصة، وبذلك ترجع حقوق التأليف لجهة الوقف، ومنها وقف إيرادات اختراع: وصورته أن يوقف إيرادات مخترع من مخترعاته على جهة الوقف العام أو الخاص على جهة التأبيد وقف إيرادات تحقيق كتاب: وصورته أن يوقف شخص إيرادات كتاب قام بتحقيقه على جهة وقف على التأبيد، ومنها وقف حقوق ماركة مسجلة: وصورته أن يوقف صاحب ماركة مسجلة أو اسم تجارى منافع هذه الماركة أو الاسم التجاري على جهة وقف خيرى على التأبيد كما يمكن وقف الحقوق المعنوية على وجه التوقيت، فوقف الحقوق المعنوية على وجه مؤقت يهدف، إلى غرس روح وثقافة الوقف فى نفوس المجتمع، خاصة أن الإنسان إذا شعر أن ما أوقفه سيرجع إليه بعد أن ينتفع به أفراد الأمة، وأنه يحصل على الثواب والتقدير الاجتماعي، فإن هذا يشجعه على القيام بهذا النوع من الوقف، وهو يشمل كل الصور السابقة ولكن على سبيل التوقيت، ومن أمثلته: وقف عدد من حقوق الطبع، وصورتها أن يقوم مؤلف بوقف إيرادات طبعة أو طبعتين أو أكثر من مؤلفاته على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقتة، أو وقف عدد من طبعات كتاب محقق، أو وقف حقوق كتاب يحول إلى فيلم أومسرحية، وصورتها أن يوقف شخص ريع كتاب حُوّل إلى شريط أو فيلم على جهة وقف عام أوخاص مدة

مؤقتة، أو وقف براءة اختراع، وصورتها أن يتنازل صاحب اختراع عن ريع مخترعه لحساب الوقف لمدة مؤقتة وهكذا[١].

موقف الفقه الاسلامي من الحقوق المعنوية:

إن الحقوق المعنوية لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى ــ رحمهم الله ــ بالتوسع الذى هو عليه الآن من قسميه الحق الأدبي، و المالي، ولكنهم تحدثوا عن أنواع من الحقوق، وعن الاعتياض عنها حسبما كان موجودا أو متصورا فى زمنهم، وبالأخص ما يخص الحقوق المجردة، وما يجوز الاعتياض عنها، وما لا يجوز[٢].

ومن تلك الحقوق التى تحدثوا عنها فى زمنهم حقوق لا تثبت لأصحابها إلا بنص من الشارع، إذ لا مدخل للقياس فيها مثل: حق الشفعة، والولاء، والوراثة، وحق المرأة فى قَسْم زوجها لها، وهى نوعان: **الأول:** حقوق شرعت لدفع الضرر، مثل حق الشفعة، وحق القَسْم للمرأة، وولاية اليتيم، فهذا النوع لا يجوز الاعتياض عنها لا عن طريق البيع والشراء، ولا عن طريق الصلح، ولا عن طريق التنازل بمال؛ وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه[٣].

الثاني: حقوق شرعت أصلية، لا لدفع الضرر، مثل: حق القصاص، وحق تمتع الزوج، وحق الإرث، وحق الولاء ونحوها، فهذا النوع لا يجوز بيعها، حيث لا يجوز لولى قتيل أن يبيع حق الاقتصاص إلى آخر، ولا للزوج أن يبيع حق التمتع، ولا لوارث أن يبيع حق إرثه بحيث يرث هو عوضا عن الوارث الحقيقي؛

(١) ينظرما سبق: أحمد عبدالعظيم، الاستثمار الوقفى والتنمية المستدامة،١٤٣٣هـ، صـ:٢١.

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة، للشيخ تقى الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة،(٢٣٥٧/٣)، بتصرف، بيع الاسم التجاري والترخيص،د.وهبة الزحيلى، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة(٢٣٩١/٣).

(٣) ينظر:الدر المختار:١٤/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وذلك لأن هذه الحقوق إنما أثبتها الشارع لأشخاص بصفات معينة شخصية، ولذلك لا تباع ولا توهب ولا تورث(١)، واستدلوا بحديث"نهى رسول الله - ﷺ عن بيع الولاء وهبته"(٢)، غير أن هذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح، والتنازل على مال، فولى القتيل يجوز له أن يصالح القاتل على مال الدية فى مقابل عفوه عن القصاص، بنص القرآن والسنة والاجماع، والزوج له الحق فى أن يصالح زوجته على مال فى مقابل طلاقها عن طريق ما يسمى بالخلع، أو الطلاق على مال، وهذا ثابت بنص القرآن والسنة والاجماع(٣).

فمسألة مالية الحقوق المعنوية فى اجتهادات الفقهاء القدامى، هى تبع لمسألة مالية المنافع عند الفقهاء قديما وحديثا، وذلك لأن الحقوق المعنوية ــ الذهنية ــ ما هى إلا صورة معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكة الذهنية الراسخة فى ذات المفكر أو المؤلف أو المبتكر، وتأسيسا على ذلك فهى تشبه منافع الثمرات، بعد انفصالها عن أصولها التى كانت قائمة عليها(٤)، فكذلك الإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن صاحبه، واستقراره فى مؤلف أو عين(صورة آله مخترعه علامة تجاريه..." ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية.

و كما أن مصدر منافع الأعيان هو تلك الأعيان نفسها، فإن مصدر منافع الحقوق المعنوية هو الإنسان(المؤلف أو المخترع أو المبدع...) أو العقل الإنسانى المبدع، بل إن منافع الحقوق المعنوية أعلى أثرا بكثير من منافع الأعيان؛ لما لها من أثر يرى فى توجيه الحياة الإنسانية كلها، فمنافع الأعيان لا

(١) ينظر: الدر المختار:١٤/٤، ١٥.

(٢) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم (٢٥٣٥)١٤٧/٣.

(٣) ينظر: د. زاهر أبو السباع، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، صـ١٩١ .

(٤) ينظر: القياس، لابن تيمية، صـ٢٩(بدون).

ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الانتاج الفكرى المبتكر، والجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على أن المنافع أموال متقومة فى ذاتها، كالأعيان، سواء بسواء، إذا كان مباحا الانتفاع بها شرعا.

٥ـ صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

وهى نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق فى الحلول محله فى ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة فى هذا الخصوص، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطا لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملا للوقف مع الزمن، ويصرف الجزء الباقي من الريع على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف، بعد انتهاء الأقساط صار الريع كاملا للموقوف عليهم، وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها.

وتقدم المصارف الإسلامية مثلا، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني

---

(١) قال ابن رشد:"فالقياس: أن تجرى المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحد"ينظر: بداية المجتهد:١٠٦/٤، دار الحديث.

(٢) يقول السيوطي:"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة، يباع بها، وتلزم متلفة، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس" ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي:٣٢٧/١، دار الكتب العلمية.

(٣) المال عند الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة، لغير حاجة أو ضرورة، كعقار، وجمل، ودود قز، وديدان الصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء...أما مالا نفع فيه كالحشرات...فليس حراما"ينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي، دار المعرفة، بيروت:٥٩/٢، الشرح الكبير على متن المقنع،لابن قدامة، دار الكتاب العربي:٧/٤.

تخصصه لتسديد ما قدّمه الممول، لتصبح الأرباح فى المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدى وبالإدارة أيضا، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية فى شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهى الملكية الكاملة لها. ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة فى العقارات الوقفية فى الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية فى الحلال والحرام(١).

وآراء الفقهاء فى هذه الصورة، حيث إنهم اختلفوا فى حكم المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فى استثمار أموال الوقف، إلى عدة أقوال، فبعضهم منع، وذلك تخريجا على مسألة استبدال الوقف(٢)، والقول بالمنع هو قول الشافعية(٣). والمالكية إلا فى حالة الضرورة(٤).

والقول الثاني: المجيز للمشاركة المتناقصة أجاز أيضا تخريجا على مسألة استبدال الوقف، وهو قول جمهور الفقهاء(٥). المجيزين لمسألة استبدال الوقف،

(١) ينظر: الزحيلى، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ١٨، مرجع سابق.

(٢) ينظر: مغنى المحتاج:٥٢٥/٣، شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، بيروت،٧٩/٧، بتصرف يسير.

(٣) ينظر:اسنى المطالب:٤٧٥/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧٩/٧.

(٥) ينظر:الدر المختار:٣٨٦/٤، البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي(المتوفى:٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط"٢"، ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م:٣١٨/١٢وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصوربن إدريس البهوتى الحنبلي ،(المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية:٢٤٣/٤، المغنى:٢٨/٦.

المبنى على تحقيق مصلحة مال الوقف وإدامته وتنميته، فجاز العمل به، ولذا فإن أي صورة تنتهي بالفائدة على مال الوقف وتنمّيه، ضمن الضوابط والأحكام الشرعية فهى جائزة بناء على تحقيق مصلحة الوقف والواقف[١].

٦ـ صورة المضاربة:

المضاربة فى اللغة: مأخوذة من الضرب فى الأرض، بمعنى السعى لطلب الرزق، أو لتضارب المالك والعامل فى الربح، فكل يضرب فيه بالجزء الذى شرط له، وتسمى عند أهل الحجاز بالقراض[٢].

المضاربة اصطلاحا:

عند الحنفية: عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر[٣].

وعند المالكية: توكيل على تجارة فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه[٤].

وعند الشافعية: أن يدفع إليه مال ليتجر فيه مضروب مسلم بجزء من ربحه[٥].

وعند الحنابلة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، والربح مشترك[٦].

والحديث عن المضاربة إنما يكون عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أومبلغ معين من هذا الوقف ويسلم لشخص أومؤسسة مالية للإتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف الذى عينها

(١) ينظر: نادر محمد أحمد القضاة، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صـ١٨، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد٢، العدد(١)،٢٠٢١م.

(٢) ينظر:لسان العرب:١/٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) ينظر: ردالمحتار على الدر المختار:٥/٦٤٥.

(٤) ينظر: الكافى في الفقه على مذهب أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي المالكي، (المتوفى:٤٦٣هـ)، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط"٢"،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م:٢/٧٧١.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى:٤٧٨هـ)، ن/دار المنهاج، ط"١"،١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م:٧/٤٣٧.

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن المقدسي،(المتوفى:٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون، تاريخ النشر:١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

الواقف. وهى وسيلة استثمار قديمة وحديثة، تقع بين الأشخاص عادة على النقود، أى الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن ندخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفى الشركات المساهمة، والمشاركة فى الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة فى المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم(١).إلا أن هذه الصورة ربما تحتوى على بعض المخاطرة من إهمال أوتعدى أوتقصير رب العمل مما يؤدى إلى هلاك الأموال، أومخاطر تسويقية التى قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة، أومخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة مؤسسة الوقف المتمثلة فى رأس المال، مضافا إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحا منه نصيبه من الخسائر، تلاعب رب المال فى الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت أومخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل، بسبب تغير فى الظروف والأحوال واحتمال وجود كساد فى الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر، أو عدم وجود العنصر البشرى الفني فى مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات فى المضاربة مع الغير، ولكن يمكن التغلب على هذه المخاطر بواسطة أخذ الضمانات التى تحول دون وقوع الخسائر والتعاقد مع أصحاب الكفاءات البشرية التى تدير مال الوقف بكل اقتدار(٢).

٧ـ صورة البدل والاستبدال:

ويقصد بإبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أماالاستبدال فيقصد به، شراء عين للوقف بالبدل الذى بيعت به عين من أعيانه، لتكون وقفا مكانها(٣).

(١) ينظر:استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ١٩.

(٢) ينظر:المرجع السابق، صـ ١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحطاب: يحيي بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره، تحقيق: أ د عبد السالم محمد الشريف العالم، آفاق الثقافة والتراث، صـ٢٠٢.

اختلف الفقهاء فى حكم استبدال أموال الوقف على عدة أقوال، فالمالكية منعوا الاستبدال إلا فى حالة الضرورة القصوى، ومنعوا استبدال المسجد وكذلك العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب، وذلك في صورة العقار المشترك الذى بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء فى حاشية الدسوقي: أنه يباع الكل ولوكان ثمن البعض يكفى في العمارة دفعا للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمّر بها وإلا فلا يباع(١).

أما الحنفية: فقد أجاز الحنفية الاستبدال ما دام يحقق مصلحة للوقف خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملا، أو بما لا يفي بمؤونته، لكن مع قيد بإذن القاضي احتياطا للوقف، ومنعا من سؤ التصرف من الاستبدال؛ فالاستبدال عندهم يكون على ثلاثة أوجه، الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا، والثانى: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث ألا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شئ أصلا، أو الذى يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه، والثالث: أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع فى الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح(٢).

وأما عند الشافعية: فقد أجازوه فى حدود ضيقة جدا كاستبدال المنقول الموقوف، كالشجرة التى جفت، والجذع في المسجد إذا تكسر، أما إذا كان العين الموقوفة مسجدا فإنه لا يجوز بيعه، ولو خربت القرية حوله، وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد إلا مكان عوده كما كان، ولأنه فى الحال يمكن الصلاة فيه(٣).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:٢/٣٦٥.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٤/٣٨٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتيين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط"٣"، ١٤١٢هـ ،١٩٩١م:٥/٣٥٨.

وأما عند الحنابلة: قد قسموا الوقف إلى قسمين أحدهما: وقف قائم لم تتعطل منافعه، فهذا لا يجوز بيعه ولا المنافلة به مطلقا، والثاني: وقف تعطلت منافعه، فهذا يجوز إبداله واستبداله، وفى ذلك جاء"وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول[١]".

والقول المختار: هوالقول القائل باستبدال الوقف لما فيه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم، خاصة أن القائلين بمنع استبدال الوقف إنما هومن باب سد الذرائع حتى لا يؤدى استبداله إلى ضياع الوقف، ولهذا فإنه يمكن استبدال أموال الوقف مع وجود منفعة اقتصادية تعودعلى الواقف ومال الوقف[٢].

٨ـ صورة وقف النقود

لقد ذكر الفقهاء وقف النقود كصورة من صور الوقف، واختلفوا فى ذلك ما بين مانع ومجيز على قولين: القول الأول: جواز وقف النقود، وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الإمام أحمد[٦].

---

(١) ينظر: المغنى:٦/٢٨.

(٢) ينظر: الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ١٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفى، (المتوفى:٧٤٣هـ)، الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط"١"،١٣١٣هـ:٣/٣٢٧.

(٤) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، أبي عبدالله المواق المالكي،(المتوفى:٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط"١"،١٤١٦هـ،١٩٩٩٤م:٧/٣١، الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، (المتوفى:١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون: ٧/٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لابن عرفة الدسوقى المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون:٤/٧٧.

(٥) ينظر: الحاوى الكبير، للماوردي،(المتوفى٤٥٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط"١"،١٤١٩هـ،١٩٩٩م:٧/٥١٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (المتوفى:١٠٠٤هـ)،الناشر:دار الفكر، بيروت،الطبعة الأخيرة،١٤٠٤هـ،١٩٨٤م:٥/٣٦١.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار النشر:دار ابن الجوزى، ط"١"،١٤٢٢هـ،١٤٢٨هـ:١١/١٨.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ودليل هؤلاء هو جواز المعاملات المالية ومشروعيتها، ما لم يرد دليل يمنع ذلك بالإضافة إلى وجود مصلحة للوقف، وهؤلاء أيضا يسلمون أن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض وهذا الشرط،لا يقصد به منحها لمن يستهلكها إلى غير البدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والانفاق من الربح[٢].

القول الثاني:عدم جواز وقف النقود، وبه قال الإمام أبوحنيفة[٣]، وأبو يوسف[٤]، وقول فى مذهب المالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ودليلهم أن من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد وبناء عليه فقد اشترطوا أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وبالتالي لا يمكن وقف النقود، لأنها لا تتأبد، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (المتوفى:٧٢٨هـ)، الناشر:مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، عام النشر:١٤١٦هـ،١٩٩٥م:٣١/٢٣٤.

(٢) ينظر: استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، صـ٢١، مرجع سابق.

(٣) ينظر: فتح القدير:٦/٢١٦ ،٢١٧، وما بعدها.

(٤) ينظر: فتح القدير:٦/٢١٧وما بعدها.

(٥) ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب الرعينى المالكي، (المتوفى:٩٥٤هـ)، الناشر:دار الفكر، ط"٣"،١٤١٢هـ،١٩٩٢م:٦/٢٢، وما بعدها.

(٦) ينظر:اسنى المطالب:٢/٤٥٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين اليمنى الشافعي، (المتوفى:٥٥٨هـ)، الناشر:دار المنهاج، جدة، ط"١"،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م،٨/٦٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع:٤/٢٤٤وما بعدها، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، (المتوفى:٦٨٢هـ)،تحقيق:التركي، الناشر:هجر للطباعة، القاهرة، ط"١"،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م:١٦/٣٧٧، ، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتى الحنبلي، (المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية:٤/٢٤٤وما بعدها.

(٨) ينظر:فتح القدير:٦/٢١٦وما بعدها، مواهب الجليل:٦/٢٢وما بعدها، اسنى المطالب:٢/٤٥٨وما بعدها، كشاف القناع:٤/٢٤٤وما بعدها.

الرأى المختار:

هو القول القائل: بجواز وقف النقود، وهناك صور متعددة يمكن الانتفاع بالنقود الموقوفة من خلالها، مثل: الانتفاع بالنقود الموقوفة بإقراضها، والانتفاع بالنقود الموقوفة من خلال المضاربة بها، ليكون الربح بين مصرف النقد الموقوف والمضارب بها، بالقدر الذى يتفقان عليه(١)، وأيضا يمكن أن يكون الانتفاع من المال الموقوف من خلال دفعه لمن يتجر بها، على أن يكون الريع كله لرب المال، ليصرف فى مصارفه الوقفية، وهذه الصورة تسمى بالإبضاع، والذى يعرفه الفقهاء بأنه:"بعث المال مع من يتجر به بلا جعل"(٢).

توجيه ريع بعض أموال الوقف لمواجهة الأزمات المعيشية

إن أموال الوقف لها أثر عظيم لمواجهة الأزمات المعيشية، فهو فى الأصل تبرع شرع لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن الممكن حبسه على الأزمات المعيشية التى تمر بها البلاد، وذلك بعد شرط الواقف، ومصلحة المجتمع، والموازنة بين المصلحتين، بما يحقق غرض الواقف، ويفى بمتطلبات المجتمع إذا ألمت به أزمة معيشية، ولما كان الغرض من الوقف هو حرص الواقف على أن تظل أعماله الخيرية بعد وفاته، كان للوقف أهمية كبرى فى مواجهة الأزمات المعيشية وخاصة بعد إتفاق الفقهاء على جوازه وندبه، ومن الممكن جعل بعض أموال الوقف، لتصرف على المحتاجين من جراء الأزمات المعيشية، وعليه فيجوز بيع الوقف الذى خرب وتعطلت منافعه؛ لاستغلاله بما لا يتعارض وغرض الواقف أو شرطه، فجمهور الفقهاء يرون جواز بيع العقار الموقوف إذا خرب عند الضرورة، أوتعطلت منافعه، **وذلك بشروط منها:**

(١) ينظر:استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية'صـ٢١، مرجع سابق.

(٢) ينظر:حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،١٤١٥هـ ،١٩٩٥م:٥٤/٣ وما بعدها، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لابن حجر الهيتمي، الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر:١٣٥٦هـ،١٩٨٣م :٨٦/٦وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط عام ١٤٢٧،١٤٠٤هـ، ط"٢"، دار السلاسل، الكويت:١٧٢/١.

١ــ أن يبيعه الحاكم على قول أبي يوسف، ويشترى بثمنه وقف مكانه[١].

٢ــ إذا خرب الوقف ولم يمكن عمارته[٢].

٣ــ أن يكون البيع لإصلاح ما تبقى من الوقف، أو أن تباع عين لإصلاح الأخرى[٣].

٤ــ أن يكون الواقف شَرَطَ على الموقوف عليه بيعه عند خرابه[٤].

وقياسا على ذلك يجوز توجيه ريع بعض أموال الوقف واستثمارها لمواجهة الأزمات المعيشية، ومن هنا يظهر دور استثمار أموال الوقف ودوره التنموي ومساهمته في النفقات العامة وإمكانية الاستفادة منه من خلال توفيره للسلع والخدمات، وعلاج الأزمات المعيشية، وخاصة عند وجودها.

المطلب الثالث
استثمار أموال الزكاة لمواجهة الأزمات المعيشية

إنه وبالرغم من كون الأزمات المعيشية يمكن أن تطال جميع النظم المالية، إلا أن هناك فرق بيّن فى علاجها بين النظريات الاقتصادية، ولعل الفكر الاقتصادي الإسلامي كان سباقا إلى وضع أدوات رفيعة تتماشى مع تعاليم الدين الحنيف، وعلى رأسها الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة، فقد أبدعت الهندسة المالية الإسلامية فى إخراج الزكاة؛ كفريضة مالية عظيمة تعنى بتحقيق التكافل والتراحم، من الطابع الفردي ــ حيث كانت تتم بوضع بضع دراهم فى يد فقير أو سائل ــ إلى طابع مؤسساتى، مؤسسات تعمل على جمعها وتوزيعها واستثمارها، مُشكّلة بذلك امتدادا لجهود المسلمين فى تطبيق فريضة ذات طابع تعبدي، اقتصادي، واجتماعى

(١) ينظر: البحر الرائق:٥/٢٣٧، رد المحتار على الدر المختار:٤/٣٧٦

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٤/٣٧٦، البحر الرائق:٥/٢٣٧.

(٣) ينظر: كشاف القناع:٤/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:٤/٩٠ ، وما بعدها.

وتعتبر الزكاة: فريضة مالية تعبدية فرضها الله ــ سبحانه وتعالى ــ لتقليل الفوارق الاجتماعية والتفاوت فى الوضع الاقتصادي بين الأغنياء والفقراء، كما أنها الفريضة التى قسّم الله ــ سبحانه وتعالى ــ مواردها بنص الآية الصريحة إلى ثمانية أصناف إذ يقول الله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، لكن مع تطور حياة المسلمين وبروز تحديات اقتصادية كبرى وأزمات معيشية في مجتمعاتهم خاصة منها قضية الفقر و البطالة، ظهرت اجتهادات معاصرة تدعو إلى تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث تُعد فريضة الزكاة رافدا أساسا من روافد الخير والعطاء، وموردا مهما يُعتَمَد عليه فى تحقيق الكثير من الأهداف والمقاصد فى المجتمعات.

فإستثمار أموال الزكاة فى مشاريع اقتصادية ذات ريع هى مسألة مستجدة لم تكن تعرف عند الفقهاء المتقدمين فى الأزمان الماضية حيث إن الأمر الغالب عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على من يستحقها من مصارف الزكاة، أما فى عصرنا الراهن فقد ظهر اهتمام كبير واعتناء فائق بمسألة استثمار الزكاة ولا سيما بعد ظهور المشاريع الاستثمارية الكبرى وما تكثره هذه المشاريع من أرباح، **وخرجها الفقهاء المعاصرين** على أحاديث النبى ﷺ التى تحث على العمل والانتاج والمضاربة واستثمار ما عند المسلم من أموال، والأخذ بقول من توسعوا فى مصرف فى سبيل الله حيث قالوا إنه يشمل جميع سبل الخير والمصالح العامة والاستثمار تجلب به المنفعة، وهو أمر قال به بعض السلف وأكثر العلماء المعاصرين[2]،

(١) التوبة الآية:٦٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق.

كما يصح أيضا إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام من سهم فى سبيل الله عند الضرورة عند بعض الفقهاء بناءا على القياس كذلك يجوز استثمار أموال الزكاة عند الضرورة[١]،

إذا كان جمهور الفقهاء قد اشترطوا ملكية فردية يمكن الرجوع الآن إلى جماعية أو اجتماعي، نظرا إلى المتطلبات العصرية والمقتضيات الراهنة [٢]،

يصح استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء، بدليل قول النبى ﷺ بناء على القياس"ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[٣]،

فأموال الزكاة ليست أعظم حرمة وأكبر حرمة من أموال اليتامى، وليست أقل أهمية كذلك[٤]،

ذكر القرآن الكريم مستحقى الزكاة دون تخصيص الوسيلة لإبلاغها لهم، وبهذا يتضح أن الوسيلة إلى ذلك أمر اجتهادي فالأهم والمهم تحقيق الغاية فى النهاية وهى توصيل الأموال إلى مستحقيها[٥]،

العمل فى هذه المسألة استحسانا خلافا للقياس، فإذا كان الأصل عدم الجواز فإنه يستطيع الانصراف عن ذلك من باب الضرورة[٦]

الاعتماد إلى رأى الشافعية فى إغناء الفقراء وإعطائه كفاية العمر[٧]

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب للنووى، دارالفكر، ٢١٣/٦وما بعدها، على آدم عبدالله، مجلة مجمع الفقه الاسلامى، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الزرقا، مجلة مجمع الفقه الاسلامي:١١٨٣/٣، بتصرف

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب:من تجب عليه الصدقة، برقم(٧٤١٥)٨٨/٨، وقال اسناده صحيح.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للأشقر، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، لشبير:٥٢١/٢، بتصرف.

(٥) ينظر: حسن عبدالله الأمين، مجلة مجمع الفقه الاسلامى:١١٧٣/٣.

(٦)ينظر:الفوفور، مجلة مجمع الفقه الاسلامي:١١٨٥/٣.

(٧) ينظر: النجم الوهاج:٤٥٧/٦.

بناء على هذا **التخريج** تستطع الدولة وخاصة وقت الأزمات المعيشية أن تقيم أوتؤسس مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية وتجارية من أموال الزكاة وتعطى للفقراء كلها أو بعضها لكى تدر عليهم ريعا يقوم بكفايتهم

وقد عُرف استثمار أموال الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأى أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين(١).

والزكاة هنا لا تشمل النقد فحسب، إذ يمكن أن تكون عينا من ثروة حيوانية ونباتية، ومعادن وغيرهم.

وتعتبر المشاريع الاستثمارية إحدى الركائز الأساسية فى الاقتصاديات الحديثة، وذلك لما تلعبه من دور هام فى حل الأزمات المعيشية كالفقر والبطالة وغيرها؛ لذلك نادى بعض الفقهاء المعاصرين بإستثمار أموال الزكاة واستخدام بعض أموالها لتمويل بعض المشاريع، وذلك اعتمادا على بعض آراء الفقهاء القدامى الذين يجيزون استثمار أموال الزكاة سواء من طرف الإمام ومن ينوبه أو من طرف مستحقيها، وإما بالإعتماد على الاجتهاد الذى تفرضه ظروف العصر، لكن بما أن الزكاة فريضة ربانية تتعلق بالأموال، وبما أن هذه الأموال تؤخذ من الأغنياء لتُرد على الفقراء، وللفت الانتباه إلى قدسية تلك الأموال، فقد ورد تعيين مستحقيها وتقسيمها عليهم ضمن مصارف محددة فى القرآن الكريم، مما يجعل هامش الاجتهاد فى ذلك التقسيم ضيقا وبشروط معينة، خاصة أمام من يرى بجواز تمويل المشاريع الاستثمارية ومنها المصغرة بأموال الزكاة، وكان الراجح من أقوال الفقهاء أن إخراج الزكاة يكون على الفور لا على التراخي إلا للحاجة المعتبرة شرعا وعدم الضرر وللمصلحة(٢)، وبالتالى لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، أو وكيل مالك المال، أما استثمار أموال الزكاة من قبل

(١) ينظر:محمد عثمان طاهر شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية،١٩٩٤م:٥٠٢/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٢٢٧/٢، دار الفكر، بيروت، مغنى المحتاج:١٢٩/٢.

الإمام أونائبه، فهل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية القومية مثل الشركات والمصانع... من قبل الإمام أونائبه لمواجهة الأزمات المعيشية.

تحرير محل النزاع فى المسألة

بالنظر في كتب الفقهاء وجدت أنهم اتفقوا على مشروعية جمع الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكى بدفع زكاته إلى الإمام الذى يتولى جمع الزكاة لوضعها فى مصارفها الشرعية[1].

والدليل على ذلك: من الكتاب:

١ــ قوله تعَالَىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

الآية نزلت فى الزكاة، وأمر الله نبيه محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأخذ الزكاة فدل ذلك على أن للإمام أونائبه المطالبة بجمع أموال الزكاة وأخذها[3].

٢ــــ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[4]

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٣٥/٢، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣ ،١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م،٣٦٤/٢، الأحكام السلطانية لأبى يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢،١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، صـ١١٥، كشاف القناع للبهوتى، دار الكتب العلمية: ٢٦١/٢.

(٢) التوبة من الآية ١٠٣

(٣) ينظر:تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، (المتوفى:٣١٠ه)، ن:مؤسسة الرسالة، ط"١"،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م،٤٥٤/١٤، بدائع الصنائع:٣٥/٢، بتصرف.

(٤) التوبة من الآية ٦٠

وجه الدلالة:

بين المولى ــ عزوجل ــ الأصناف التى تستحق الزكاة وجعل للعاملين عليها حقا، فلو لم يكن للإمام أونائبه أن يطالب أصحاب الأموال بالزكاة لم يكن لذكر العاملين فائدة(١).

وأما السنة:

"فإن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأموال فى أماكنها"، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكروعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم

حتى قال الصديق رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه(٢)، وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا(٣)،

وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم استثمار الإمام أونائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها، وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين **القول الأول:** عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة(٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة العربية السعودية(٥)، وذهب إلى ذلك أيضا بعض العلماء

(١) ينظر:تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبى،(المتوفى:٦٧١هـ)١٦٧/٨وما بعدها، ن:دار الكتب المصرية، القاهرة، ط"٢"،١٣٨٤هـ،١٩٦٤م، بدائع الصنائع:٣٥/٢، وما بعدها، بتصرف.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، برقم(٧٢٨٤)٩٣/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:٣٥/٢وما بعدها، بتصرف.

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس، ١٣٩٨ــ ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧ ــ٢٠٠٤م، صـ٣٢٣

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويشي، دار العاصمة، الرياض، السعودية :٤٥٤/٩.

المعاصرين كالشيخ جاد الحق على جاد الحق الذى أفتى بعدم جواز حبس مال الزكاة ولو للاستثمار(١)، وغيره من العلماء(٢).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك: مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فى دورته الثالثة(٣)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة فى الكويت(٤)، وتبعهم فى هذا كثير من المعاصرين(٥).

سبب اختلاف الفقهاء فى حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعا.

أولا: اختلافهم هل الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟ فمن رأى أنها على الفور قال بمنع استثمار الزكاة لما فيها من تأخير إيصال الزكاة لمستحقيها، ومن رأى أنها على التراخى قال بجواز الاستثمار.

(١) ينظر: الامام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، صـ٢٤، طبع الأمانة العامة، اللجنة العليا للدعوة الإسلامية، الأزهر الشريف، القاهرة، ط١ ،١٩٩٤م، ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: عيسى زكى شقرة، بحث استثمار أموال الزكاة ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرين، صـ٧٦، والشيخ ابن منيع، ومحمد تقى العثمانى، والأشقر، محمد نعيم ياسين، ومحمد رأفت عثمان، وبكر أبوزيد، وينظر ذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، عدد٣، حزء"١"، صـ٣٣٤ ،٣٣٨، ٣٩٢،٤٠٧، ٤١٨، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٥٦، صـ٦٠، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضاياالزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت،٨، ٩، جمادى الأولى ١٤١٣هـ، صـ ،٧٦ وما بعدها ،٩٥.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، جزء"١"، صـ٤٢١.

(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، صـ١٣٦، فأنتهت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة التابعة للهيئة العالمية للزكاة المنعقدة في الكويت سنة١٩٩٢م إلى قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مهما كان الأمر، أما المقصود في مال الزكاة هو إبلغها إلى من يستحقها.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى، للزرقا، عدد٣، جزء"١"، صـ٤٠٤، صالح بن محمد الفوزان، بحث في استثمار أموال الزكاة، ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي ٦ـ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق٢٥ ـ٢٦ يوليو ٢٠١٢م، جدة، إدارة البحوث والتطوير ـ مجموعة البركة المصرفية ـ البحرين، ط"١"ـ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، صـ١٠٧.

ثانيا: تعارض المفاسد والمصالح فمن قال بمنع الاستثمار نظر إلى أن المفاسد الناتجة عن تأخير ايصال الزكاة لمستحقيها، وأن هذا يضر بهم ويسبب لهم معاناة، ومن قال بجواز الاستثمار نظر إلى المصالح الناتجة عنه وإلى أن الاستثمار سيزيد من أموال الزكاة مما يعود على الفقراء بمزيد من الفائدة.

ثالثا: النظر إلى الحال أو إلى المآل: فمن نظر إلى الحال قال بمنع استثمار الزكاة، ومن نظر إلى المآل قال بجواز الاستثمار لعظيم فائدته(١).

أدلة أقوال المذاهب فى المسألة:

استدل القول الأول القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه **بالكتاب والمعقول:**

أولا: **الكتاب**:

١ــ قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن مصارف الزكاة محصورة فى الأصناف الثمانية المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر(٣) .

ونوقش ذلك: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه اجتهاد فى كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفا لها فى غير المصارف

(١) ينظر: د. سمحاء عبد المنعم عطية، استثمار أموال الزكاة، بحث بمجلة كلية الدراسات الاسلامية بالمنصورة،١٤٣٧هـ،٢٠١٦م، ص:ــ٣١٥٩وما بعدها.

(٢) ينظر: التوبة الآية٦٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى :٣٠٥/١٤، بتصرف، حسن الأمين، بحث في مجلة مجمع الفقه، عدد"٣"، جزء"١"، صـ٤١٨، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٠١، مرجع سابق.

المنصوصة، فهو اجتهاد فى الصرف لا فى المصرف، كما أن ذلك فى مصلحة المستحقين، وليس خروجا عليها(١).

ثانيا: المعقول:

١ــ إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو مناف للفورية الواجبة فى إخراج الزكاة(٢) .

ونوقش ذلك من أمرين:

الأول: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكى لا بالإلزام، فإذا دُفِعَت الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكى، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، فقد كان النبى ﷺ " يسم إبل الصدقة"(٣)، مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لوسم إبل الصدقة(٤).

كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين، فقال المالكية:" يجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثانى، إذا أداه إليه اجتهاده؛ لأن الإمام وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة"(٥)، وقال الحنابلة:" يجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربها لعذر قحط أونحوه"(٦)، وقال أبو عبيدة:"

(١) ينظر: خالد عبدالرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط"١"١٩٩٩م، صـ٥٤٨، الفوزان، استثمار أموال الزكاة صـ١٠١ ، مرجع سابق.

(٢) ينظر: د/ شبير، استثمار أموال الزكاة:٥١٨/٢، مرجع سابق، د/ حسن الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد"٣"، جزء"١"،٤١٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم(٢١١٩):١٦٧٤/٣:

(٤) ينظر:شرح صحيح البخارى، لابن بطال(المتوفى:٤٤٩هـ)، ن:مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط"٢"،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م،٥٥٨/٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب:٣٦٣/٢

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٥٦/٢.

وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام فى صدقة المواشى، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء العام المقبل كالذى فعله عمر فى عام الرمادة"(١).

الثانى: إنه قد يتعذر صرف الزكاة فورا فى بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا يتمكن من صرفها حالا؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض(٢).

٢ــ إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة فتضيع أموال المستحقين(٣).

نوقش ذلك: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، والاتجار من المصالح الدنيوية التى تدعو إليها الشريعة الإسلامية(٤)، كما أن استثمار الأموال يخضع فى هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قبل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار فى أى مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة فى استثمار أموال الزكاة(٥)، وأن من شروط جواز استثمار الزكاة عند القائلين به توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث

(١) ينظر: الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلاّم، المتوفى:٢٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، صـ٧٠٤.

(٢) ينظر: آدم عبدالله، بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد"٣"، جزء"١"، صـ٣٨٦، الفوزان، استثمارأموال الزكاة، صـ١٠٣، مرجع سابق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد"٣"، جزء"١"، صـ٣٨٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام،(المتوفى:٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤هـ،١٩٩١م:١/٤٣، وما بعدها.

(٥) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٢/٥٢٣، مرجع سابق.

يتم توظيف الأموال فى استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة(١).

وأجيب عن ذلك: بأن احتمال الخسارة لا يمنع صاحب المال من الاستثمار، ولكن الإمام هنا ليس هو صاحب المال حتى يطلق له حرية التصرف فى أموال الزكاة كتصرف الملاك، وكذلك الدراسات الدقيقة لا تمنع من احتمال وقوع الخسائر(٢).

٣ــ إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه يؤدى إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك فى أداء الزكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه(٣).

ونوقش ذلك بما يلي:

أــ إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه يؤدى إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك فى أداء الزكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه(٤).

ونوقش ذلك بما يلي:

أولا: بأن اشتراط التمليك محل نظر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز الكثير منهم صرف الزكاة بغير تمليك فى بعض الصور، كصرفها فى شراء العبيد وعتقهم(٥).

ثانيا: على التسليم باشتراط التمليك، فهو حاصل فى استثمار أموال الزكاة من خلال التمليك الجماعى للمستحقين للزكاة للمشروع الاستثمارى، تمليك الإمام أو

(١) ينظر: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٠٤، مرجع سابق.

(٢) ينظر: السمحاء، مرجع سابق، صـ٣١٦٢.

(٣) ينظر: تقى الدين العثمانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، عدد"٣"، جزء"١"، شبير، استثمار أموال الزكاة:٥١٨/٢، مرجع سابق.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، ذات الصفحات.

(٥) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢٢/٢، مرجع سابق.

من يُنيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمى ينوب عن المستحقين، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة(١).

ثالثا: إن الإمام أو نائبه لا يتملكون هذه الأموال وإنما الأموال وأرباحها ستئول إلى ملك المستحقين بعد استثمارها(٢).

٤ــ إن استثمار أموال الزكاة يعالج مشكلة الفقر المتُوقع، والأصل فى الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع(٣).

ونوقش ذلك بما يلي:

إن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدى إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم(٤).

٥ــ أموال الزكاة أمانة في يد المسئوولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، أما تصرف الإمام أو الساعي فى أموال الزكاة بدون تمليك المستحقين لها، أو صرفها عليهم فغير جائز إلا فى المنافع التى لا تزول أعيانها، كالركوب، وشرب ألبانها وما شابهه(٥).

(١) ينظر: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٠٦، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٠٧.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، صـ٣١٦٣، مرجع سابق.

(٤) ينظر: العانى، مصارف الزكاة وتمليكها، صـ٥٤٧، مرجع سابق، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٠٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٢٢٣/٢، المجموع للنووى:١٧٥/٦، المغنى:٥٠٣/٢، بتصرف.

نوقش ذلك:

بأن هذا الأمر غير مسلم به؛ لأن بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا للإمام والساعي التصرف فى مال الزكاة للمصلحة إذا اقتضت ضرورة، أو حاجة[١].

وأجيب عن ذلك بأن الفقهاء قيدوه للضرورة، ولا ضرورة فى الاستثمار[٢].

٦ــ الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم، والاستثمار يؤدى حتما إلى تأخيرها[٣].

أدلة القول الثاني: القائلون بجواز استثمار الإمام لأموال الزكاة.

لقد استدل أصحاب القول الثاني: بالسنة والأثر والمعقول.

أولا: السنة:

١ــ ما رواه أنس ﷺ أن أناسا من عرينة اجتووا[٤] المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعى واستاقوا الزود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم، فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[٥].

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٢/٢٢٣، المجموع للنووى:٦/١٧٥، المغنى:٢/٥٠٣.

(٢) ينظر: السمحاء، صـ٣١٦٤، بتصرف، مرجع سابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٤) اجتووا: أى أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ينظر:لسان العرب:١٤/١٥٨.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم(٦٨٠٢)،٨/١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، برقم(١٦٧١)، ٣/١٢٩٦.

وجه الدلالة من الحديث الشريف

دل الحديث على أن النبى ﷺ استثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، ولم يقسم الصدقات حال وصولها إليه على أصحابها مما دلَّ على جواز استثمار أموال الزكاة(١).

٢ــ ما روى عن أنس ﷺ أن رجلا أتى النبى ﷺ يسأله، فقال:" أما فى بيتك شئ؟" قال:بلى، حلس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال:"ائتنى بهما" قال:فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال:"من يشترى هذين؟" قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصارى، وقال:" اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوما فأتنى به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له:" اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما"، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة.." (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف

دلّ الحديث الشريف على جواز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية من قبل الإمام، وجاز له استثمار أموال الزكاة شغلها بحاجاتهم(٣).

---

(١) ينظر:شرح النووى على صحيح مسلم،لأبي زكريا النووى(المتوفى:٦٧٦هـ، ن:دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط"٢:،١٣٩٢هـ،١١/١٥٤، بتصرف، شبير، استثمار أموال الزكاة:٢/٥١٩، بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم(١٦٤١)٢/١٢٠، وفى نصب الراية الحديث معلول بأبي بكر الحنفى، فهومجهول:٤/٣٤.

(٣) ينظر: شرح أبي داود، لبدر الدين العينى(المتوفى:٨٥٥ه،)٦/٣٨٩، ن:مكتبة الرشد، الرياض،ط"١"،١٤٢٠هـ،١٩٩٩م، بتصرف، شبير، استثمار أموال الزكاة:٢/٥٢١، بتصرف، مرجع سابق.

ونوقش ذلك: بأن فى اسناده ضعفا، فلا يقوى على الاحتجاج به، ولوكان صحيحا، فهو عام فى الاستثمار، وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة[1].

ثانيا: الأثر:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرج عبدالله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب ﷺ فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعرى، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر، قال: فأما عبدالله، فسكت، وأما عبيدالله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال أونقص لضمناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر ﷺ يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال[2].

وجه الدلالة من الأثر:

دلّ الأثر على أن عبد الله بن عمر وأخيه استثمرا مالا من أموال الله، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، ودل الأثر أيضا أن سيدنا عمر بن الخطاب لم يعترض على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما أعترض عليهما؛ لأن أبا موسى الأشعرى خصهما

(١) ينظر:البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة، السعودية،٥١٥/٦، بتصرف، شبير، مرجع سابق:٥١٩/٢، بتصرف.

(٢)أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القراض، برقم(٢٤٢٩)،٢٨٩/٢، وأبو بكر البيهقي في معرفة السنن والأثار، كتاب الصلح، باب القراض، برقم(١٢٠٦٥):٣٢٢/٨، وقال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الأثر صحيح الإسناد.

بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار(١).

ونوقش ذلك: بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة(٢).

المعقول:

١ـ قالوا: إن آية الصدقات، وإن حصرت مصاريف الزكاة، لكنها لم تحدد مواصفات وشروط لكل مصرف، وتركت ذلك للإجتهاد والفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، ففى مجال سهم الفقراء والمساكين، فإنه كما يتحقق هدف الزكاة بإعطائهم المال مباشرة، فبالإمكان تحقيقه من خلال تخفيف ما بهم من حاجة وفاقة بإقامة المصانع لتشغيلهم، وبالتالى توفر لهم مصدرا للدخل الكريم الثابت، أو بتأمين نفقات علاجهم فى المشافى إن كانوا مرضى، أو بإقامة المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التى يحتاج إليها الفقير ومن يعول(٣)، وإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد فى مجال الزكاةعلى الأصناف الثمانية، إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد فى كيفية الصرف والتوزيع، ولذا اختلف العلماء فى حكم استيعاب الأصناف الثمانية، كما اختلفوا فى مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة، وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا؟(٤).

---

(١) ينظر:نيل الأوطار، للشوكاني،(الكتوفى:١٢٥٠هـ)٣١٨/٥،ن:دار الحديث، مصر، ط"١"،١٤١٣هـ،١٩٩٣م، العانى، مصارف الزكاة وتمليكها، صـ٥٤٣، مرجع سابق، محمد تجانى صابون، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، عدد"٣"،جزء"١"، صـ٣٣٥.

(٢) ينظر: تقى الدين العثمانى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، عدد"٣":٣٨٩/١.

(٣) ينظر: محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، صـ١٦١ ،١٦٢، طبع دار البيضاء، عمان، الأردن، ط"١"،١٤٠٦هـ،١٩٩٥م، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: محمد عثمان شبير، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة١٩٩٤م، العدد"٢٢"، صـ١٠٩.

٢ــ إن بعض الفقهاء قد توسعوا فى مصرف(فى سبيل الله)، فجعلوه شـــاملا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلـــك مما فيه نفع للمسلمين[١]، وإذا جاز صرف الزكاة فى جميع وجوه الخيـــر، جـــاز صرفها فى إنشاء المصانع الحربية، والمشاريع ذات الريع التى تعود بالنفع علـــى المستحقين[٢].

ونوقش ذلك:

بعدم التسليم بمعنى مصرف(فى سبيل الله)المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم يُنقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (فـــى ســـبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما فى معناه[٣]، فهذا قياس مع الفارق، وأما القول بأنه يجوز للإمام إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربية من ســـهم" فـــى ســـبيل الله" فصحيح، ومن وجوه الضرورة فلو بيت المال عن الأموال التى تفـــى بـــذلك؛ لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المـــال مـــن فـــئ وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة[٤].

ودليل هذا الرأى ما ذكره الإمام النووى عن فقهاء خراسان:"أن الإمام إن شاء اشترى من سهم"فى سبيل الله" أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فـــى ســـبيل الله يعطى منها الغزاة عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضـــت حـــاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته[٥].

(١) ينظر:بدائع الصنائع:٤٥/٢، بتصرف.

(٢) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٥١٩/٢، العانى، مصارف الزكاة وتمليكها، ص ٥٤٤.

(٣) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢٨/٢.

(٤) ينظر:المرجع السابق.

(٥) ينظر: المجموع للنووى:٢١٣/٦.

٣ــ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، بجامع أنهما نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك؛ فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهى مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهى ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام، وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهى مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهى ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى(١).

ونوقش ذلك:

بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

أــ إن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم(٢).

ب ــ إن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور لا على التراخي على الذى نميل إليه من أقوال الفقهاء(٣)، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورا، بل هو على التراخي، ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه(٤).

---

(١) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢١/٢، مجلة مجمع الفقه، الزرقا، عدد"٣"، جزء"١"، صـ٤٠٤.

(٢) ينظر: شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢٩/٢، مرجع سابق.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق:٢٥٠/١، مجمع الأنهر:١٩٢/١، المهذب:١٤٠/١.

(٤) ينظر: عيسى شقرة، استثمار أموال الزكاة:صـ٧٥، من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الفوزان، استثمار أموال الزكاة:صـ٩٩.

٤ــ قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أومن ينيبه على استثمار مال الوقف بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به البر والتقرب إلى الله ــ تعالى ــ فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا فى مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف فى الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف فى أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين(١).

نوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

أــ إن الفقهاء متفقة آرائهم على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه(٢)، ونظرا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه(٣).

ب ــ إن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفى استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام(٤). **وقد أجيب عن**

(١) ينظر:عيسى شقرة، استثمار أموال الزكاة:صـ٧٢.

(٢) ينظر: رد المحتار:٣٣٧/٤، مواهب الجليل:١٨/٦، مغنى المحتاج:٥٢٢/٣، الروض المربع شرح زاد المسقنع، لمنصور البهوتى الحنبلي،(المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشردار المؤيد، مؤسسة الرسالة:٤٥٣/١وما بعدها.

(٣) ينظر:عيسى شقرة، استثمار أموال الزكاة:صـ٧٢.

(٤) ينظر:شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢٥/٢.

ذلك: بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه(١).

٥ــ العمل بالاستحسان فى هذه المسألة خلافا للقياس؛ للضرورة أو الحاجة، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك فى هذا العصر وخاصة فى حالات الأزمات المعيشية، نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة فى تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة(٢).

ونوقش ذلك بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنيا على دليل أومسوغ شرعي(٣).

٦ــ القاعدة الفقهية:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وأن له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين فى المجتمع، وولى الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وخاصة فى حالة الأزمات المعيشية، وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام فى هذا الجانب(٤).

الرأى المختار:

بعدعرض الآراء فى المسألة، والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لنا أن الواجب فى أموال الزكاة هو المبادرة بصرف هذه الأموال لمستحقيها، سواء كان

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه، بحث"توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، د. حسن الأمين، عدد "٣"،جزء"١، صـ:٣٦٧، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، صـ١٣١".

(٢) ينظر:شبير، استثمار أموال الزكاة:٥٢٢/٢، بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة، لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، السودان، الفترةمن ٨ــ١١ صفر١٤٢٥هـ د.محمد رأفت عثمان: صـ٩٤.

(٤) ينظر: العانى، مصارف الزكاة وتمليكها، صـ ٥٤٤، بتصرف، مرجع سابق.

من مالكها أو من الإمام أونائبه حرصا على حق أصحاب الزكاة من الفقراء والمساكين...، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أوتغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقا لما يلي:

١ــ قوة أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة من قِبل الإمام أونائبه وسلامة أغلب أدلتهم من المعارضة والمناقشة لها.

٢ــ للإمام التصرف فى أموال الزكاة عند الحاجة لذلك وخاصة في وقت الأزمات المعيشية، بما يحقق مصلحة الفقراء والمحتاجين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك،

فقد قال بعض المالكية:"إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفئ...، فإن لم يكن فئ، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع فى بلد الوجوب، ويشترى بثمنها مثلها فى الموضوع الذى تنقل إليه إن كان خيرا" (١).

وعند بعض الشافعية، قال الإمام النووى ــ رحمه الله ــ :"إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك أو كان فى الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبران أو إلى مئونة نقل فحينئذ يبيع"(٢).

وعند بعض الحنابلة، قال ابن قدامةــ رحمه الله ــ :"وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة فى نقلها أومرضها، أونحوهما فله ذلك..." (٣).

(١) ينظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن العدوى، ط:١١٨٩هـ،٤٧٤/١، دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: روضة الطالبين:٣٣٧/٢.

(٣) ينظر:المغنى:٥٠٣/٢.

فيتضح مما سبق جواز تصرف الإمام أو نائبه فى أموال الزكاة عند الحاجة لذلك؛ وخاصة فى وقت الأزمات المعيشية، سواء كان التصرف بالبيع أوغيره، مما لا يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهى حاجة تجيز بيع بعض الأموال والمتاجرة بها والاستثمار لصالح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر فى ذلك التصرف أو الاستثمار(١).

٣ــ إن الفقهاء قرروا أحكاما فى الزكاة على خلاف الأصل الذى دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقا للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخراج القيمة فى زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكى والمستحقين(٢)، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

٣ــ من القواعد المقررة فى الشريعة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٣)، فإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن هذا هو الذى يتفق والواقع الحالى المتغير؛ ذلكم لأنه فقه واقع هذا العصر وقد قال الإمام مالك بن أنس:" سبل الله كثيرة، وأفضلها الجهاد"(٤)، واستثمار أموال الزكاة يعد من هو فى سبيل الله،

٤ــأن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٥ــ أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة فى مجال من المجالات المحرمة كالربا والرشوة والغش وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، بتصرف، صـ١٠٩، مرجع سابق.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع:٢١/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط"١"،١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م:٤٠٤/١، روضة الطالبين:٢٧٣/٢، المغنى:٥٨/٣.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤٢٣هـ:٤٧/١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط"٢"، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، ٢٣٦/٣.

٦ــ اتخاذ الاحتياط التى تكفل بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها ملكا للمستحقين.

٧ــ أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر فى إنشائه.

٨ــ أن تستثمر فى مجالات يسهل معها تحويل هذه الاستثمارات إلى رأس مال يغطي الحاجات الطارئة والملحة للمستحقين.

٩ــ أن يكون بالإمكان تنضديد المشروع فى أي وقت، والتنضديد هو تحويل الأعيان إلى نقود بيعها مثلا.

١٠ــ إذا بيع المشروع أو صفى لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقى منه ضمن أموال الزكاة حيث يعود إلى مستحقى الزكاة كالمعتاد.

وبالتالي نميل إلى اختيار القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التى نص عليها بعض الفقهاء، لا سيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التى لا تحتمل التأخير، من العاجزين تماما عن العمل والكسب وخاصة وقت الأزمات المعيشية، وأن يتحقق من الاستثمار لأموال الزكاة مصلحة حقيقية، فلا يجوز المخاطرة بأموال الزكاة، وأن تكون الأيدى القائمة على استثمار أموال الزكاة أمينة، وأن تستثمر هذه الأموال بأساليب مباحة شرعا.

توجيه ريع استثمار بعض أموال الزكاة فى مواجهة الأزمات المعيشية

إن لأموال الزكاة دورا كبيرا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، فى مواجهة الأزمات المعيشية، فهى من الوسائل الإلزامية التى شرعها الإسلام على الأغنياء لحق الفقراء والمحتاجين، وهى فريضة إلزامية على المسلم الغنى وأعطى الإسلام للدولة الحق فى أخذها منه قهرا وجبرا إذا هو امتنع عن أدائها وللزكاة أهمية كبيرة حيث إنه تمثل ٢٥% من مجموع الأموال، وهذه نسبة كفيلة بأن تحل كثيرا من الأزمات المعيشية الناتجة عن الفقر والجوع... إذا استثمرت واستخدمت

الاستخدام الأمثل، ولوتم احتساب الزكاة بنسبة (٥و٢)% من حجم الأموال والمشتقات المالية والمعادن والمصانع والبترول والغاز والصناعات المدنية والحربية وغيرها فى العالم الاسلامي وفى البورصات العالمية، لبلغت ثلاثة تريلونات وثلاثمائه وسبعمائة مليار دولار، مشيرا إلى أن نسبة الفقر فى العالم تبلغ أقل من ١٠% وعدد الفقراء الذين يحصلون على أقل من واحد ونصف دولار فى اليوم الواحد بحدود(٧٠٢) مليون فقير، أى أن الزكاة تكفل إنهاء الفقر على وجه الأرض[١]، شريطة وضع ضوابط شديدة فى من يتولى تحصيلها وتوزيعها فى مصارفها الشرعية، وإذا كان الشرع لا يمنع عند الضرورة والحاجة، ونزول الجوائح كالوباء وغيره، توجيه جزء من أموال الزكاة للمرضى الفقراء، حيث إن علاج المرضى الفقراء ضرورة لا تقل عن حاجتهم للمأكل والمسكن...وهو وجود شرط استحقاقهم للزكاة، وأنهم من أحد مصارفها الثمانية وخاصة وقت الأزمات المعيشية، وديننا يعطى الحق لمن وصل إلى هذه الدرجة من الجوع أو المرض، أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين ولو بالقوة إن احتاج الأمر لذلك، مع أن الفقه الإسلامي على رأى جمهور الفقهاء[٢]، قد أجاز للحاكم أو نائبه عند استشعار الخطر بأزمة معيشية تعصف بالبلاد أن يطلب من الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم معجلة عاما أو عامين قبل وقت وجوبها؛ وذلك لتدارك الخطر المحدق بالمجتمع من جراء الأزمة المعيشية، وبالتالي فإنه يجوز توجيه ريع بعض أموال الزكاة فى الاستثمار، كآلية من آليات مواجهة الأزمة المعيشية.

(١) ينظر: مقالة، لأمين عام الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على محيى الدين القرة داغي، لجريدة الغد الأردنية، الصادرة فى٢٠١٨/١٢/١٨م، بتصرف.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع:٥١/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب:٣١٢/١٨، المجموع شرح المهذب:١٤٦/٦، المغنى:٤٧٣/٢، المبدع شرح المقنع:٣٩٨/٢، بتصرف.

الخاتمة:
وتتضمن أبرز النتائج التى تم التوصل إليها والتوصيات

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنال الأمـــاني والغايـــات، **فقـــد توصلت من خلال معايشتي لهذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها.**

١ــ إن تطبيق صحيح الدين يقي المجتمعات الإسلامية من الأزمـــات التـــى تعصف بها، وذلك لأن التشريع الإسلامي، لا سيما في وقت الأزمات ينمـــي روح التعاون والتكافل والتراحم بين الناس.

٢ــ إن مواجهة الأزمة المعيشية هو التخطيط والدراسة لمعرفة الأزمة التـــى يتوقع وقوعها، وأهم الأساليب والآليات التى تمنعها أوتقلل من أضـــرارها، قبـــل وأثناء وبعد وقوع الأزمة.

٣ــ استثمار أموال الوقف والزكاة بالطرق الحديثـــة لمواكبـــة روح العصـــر ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع وخاصـــة وقـــت الأزمـــات المعيشية.

٤ــ إن أموال الوقف والزكاة فى الشريعة الإســـلامية لهـــا دور فعـــال فـــى مواجهة الأزمات المعيشية إذا استغلت الاستغلال الأمثل والصحيح.

٥ــ المساعدات فى وقت الأزمات المعيشية لها أشكال عديدة مادية وغيرهـــا، ومن المساعدات المادية الاستثمار الأمثل لأموال الوقف والزكاة.

٦ــ إن أموال الوقف والزكاة لهما الدور الفعـــال وأبلـــغ الأثـــر فـــى دعـــم المتضررين من الأزمات المعيشية من فقراء ومحرومين...

٧ــ الوقف مؤسسة قائمة بذاتها شرعا نظرا لأهمية وجودها فى المجتمع، وقد أنشئت أساسا لوجوه الخير والبر، ومن الخير والبر استثماره لمواجهـــة الأزمـــات المعيشية وغيرها.

٨ــ اعتمد أسلافناعلى أموال الوقف والزكاة كآليـــة لمواجهـــة العديـــد مـــن الأزمات عبر التاريخ على غرار الأوبئة والجوائح، ويمكننا اليـــوم أن نعتمـــدعلى مؤسسة الوقف وأموال الزكاة لمواجهة أخطار الأزمات المعيشـــية عـــن طريـــق

استغلال وارداتهما، لمواجهة الفقر في المجتمع، بتقديم الطعام للفقراء والمساكين وكسوتهم والتكفل بإيواء الأيتام وغيرهم.

٩ــ اعتنى ديننا الحنيف بالزكاة، حيث قرنها بالصلاة، وذلك لسد حاجة الفقراء والمساكين والمحتاجين.

١٠ــ اختلف الفقهاء المعاصرون فى استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه، ولكل فريق أدلته والمختار جواز ذلك بضوابط شرعية محددة.

التوصيات:

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بعدد من التوصيات، أهمها:

١ــ على جميع المؤسسات دينية أوغيرها التعاون والتضافر مع الدولة لمواجهة الأزمات المعيشية والخروج بآليات لحلها.

٢ــ نوصي بالعمل الجادعلى حل الأزمات المعيشية التى قد تؤدي لكوارث تلحق بالمجتمعات.

٣ــ ضرورة تطوير طرق استثمار أموال الوقف والزكاة، لتحقيق أفضل النتائج، ولا سيما وقت الأزمات المعيشية وغيرها.

٤ــ لكي نصل بأموال الوقف والزكاة إلى المستوى الأفضل والأمثل، نقترح إعادة النظر فى منظومة هذه الأموال التى لا زالت فقيرة فى بعض جوانبها لا سيما ما يتعلق منها بأساليب استثمار أموال الوقف والزكاة واستغلالهما وحمايتهما، إضافة إلى عدم تفعيلها على أرض الواقع فى جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥ــ أهمية دور المؤسسات الإعلامية فى وقت الأزمات المعيشية حتى تمر هذه الأزمة بسلام دون تهويل للأزمة أو تهوين لها على الناس مما يؤثر على نفسية الناس أو يدفع إلى السلبية فى حالة التهويل والامبالاة فى حالة التهوين فى عدم وجود آليات وحلول للأزمات المعيشية.

٦ــ على الباحثين فى مجال الدراسات الشرعية العناية بأحكام أموال الوقف والزكاة واستثمارهما وما يتعلق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال ولا تزال بعض مسائل الوقف والزكاة المستجدة لحاجة إلى مزيد من البحث فى أبحاث علمية

متخصصة تلقى الضوءعلى تفاصيلهما مع أهمية ربط البحوث النظرية فـــى هـــذا المجال للاطلاع على الواقع تحريا لدقة فهم هذه النوازل الفقهية.

و بعد،،، فإنني أحمد الله ــ تعالى ــ على ما وفقني وهداني إليه، فإن أصبت فمنه ــ تعالى ــ ، وإن أخطأت فمن نفسي وأسأله تعالى العفو والمغفرة على مـــا قصرت وأخطأت.

وختاماً: فهذا جهد المقلّ وعمل العاجز، وقد بذلت فيه ما أمدنى الله به مـــن طاقـــة وجهد ولا أدّعى أنني قد ألممت بكل شيء فى البحث فالكمال لله وحده والعصـــمة للأنبياء والمدعى ما ليس فيه كلابس ثوبيّ زور، وإنما مثل بحثي كحجر ألقيته فى ماء راكد. لعل من يأتي بعدي فيبني على بنائي . ولئن وفقت فيما بذلته من جهـــد ووقت وإخلاص فذلك فضل الله –تعالى –، **ولئن أخطأت، أو زللت فما ذلك عنـــى ببعيد لأنى بشر لا يمكن له أن يحقق الرضا والكمال وإنما النقص ديدنه فى كـــل حال وزمان، وصدق العماد الأصبهانى حين قال:(إني رأيت أنه لا يكتب إنســـان كتاباً فى يومه، إلا قال في غده لو غُيّر لكان أحسن، ولو زيد لكـــان يُستحســـن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبـــر وهـــو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)**[1].

وبعد، فإن أصبت فلي أجران، وإن كانت الأخرى فأجر المجتهـــد، والله مـــن وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور محمد سعد الفقي مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(١) الإبحار فى جمع الأسفار ص٩– ت:جماز بن عبد الرحمن الجماز، ط١– ن، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٣٠ هـــ –٢٠٠٩م.

ثبت المراجع والمصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:كتب التفسير

١ــ تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، (المتوفى:٣١٠ه)، ن:مؤسسة الرسالة، ط"١"،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٢ــ تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبى،(المتوفى:٦٧١هـ) وما بعدها، ن:دار الكتب المصرية، القاهرة، ط"٢"،١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

ثالثا:كتب الحديث وشروحه

١ــ البدر المنير،لابن الملقن،(المتوفى:٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط"١"١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٢ــ السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي(المتوفى:٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط"٣"،١٤٢٤هـ

٣ــ شرح أبي داود، لبدر الدين العينى(المتوفى:٨٥٥ه،) ن:مكتبة الرشد، الرياض، ط"١"،١٤٢٠هـ،١٩٩٩م

٤ــ شرح النووى على صحيح مسلم،لأبي زكريا النووى (المتوفى:٦٧٦هـ، ن:دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط"٢: ،١٣٩٢هـ.

٥ــ شرح صحيح البخارى، لابن بطال(المتوفى:٤٤٩هـ)، ن:مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط"٢"،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٦ــ نيل الأوطار، للشوكاني،(الكتوفى:١٢٥٠هـ)٣١٨/٥،ن:دار الحديث، مصر،ط"١"،١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

رابعا:كتب اللغة والمعاجم والرقاق والآداب ولغة الفقه

١ــ الإبحار فى جمع الأسفار ، ت:جماز بن عبد الرحمن الجماز، ط١- ن، مكتبة الرشد، الرياض ، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

٢ــ أساس البلاغة، للزمخشري ، عام النشر١٩٧٩م، دار الفكر، لبنان

٣ــ تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى:١٢٠٥هـ ، الناشر: دار الهداية، بدون

٤ــ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع المالكي، (المتــوفى: ٨٩٤هـــ)، ن: المكتبة العلمية، ط"١"،١٢٥٠هـ:

٥ــ الصحاح، للفارابي، (المتوفى:٣٩٣هـ)، ن: دار العلم للملايين، بيروت، ط"٤"،١٤٠٧هـ ــ١٩٨٧م

٦ــ لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط١.

٧ــ المجموع المغيث في غريب القــرآن والحــديث، لمحمــد الأصــبهاني المدينى، أبو موسى، المتوفى:٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم الغرباوى، الناشــر: دار المدنى، جدة، السعودية، ط"١"،١٤٠٦هـ ـ

٨ــ مختار الصحاح، لزين الدين الرازى،(المتوفى:٦٦٦هـ)، الناشر:المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان، ط"٥"،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩ــ المصباح المنير في شرح غريب الحديث، للفيومي، دار الفكر، بيروت.

١٠ــ معجم اللغة العربية، د. أحمــد مختــار عمــر المتــوفى١٤٢٤هـــ، الناشر:عالم الكتب، ط"١"،١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م

خامسا:كتب الأصول والقواعد الفقهية

١ــ الأشباه والنظائر،لابن نجيم المصري،(المتوفى٩٧٠هـ)، ن: دار الكتــب العلمية، بيروت، لبنان، ط"١"،١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٢ــ الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعية للسيوطي، المتوفى:٩١١هـــ ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ــ شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا (١٢٨٥هـ، ١٣٥٧هـ)، ن:دار القلم، دمشق، سوريا، ط"٢"١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

٤ــ الموافقــات، للشــاطبي، (المتــوفى:٧٩٠هـــ)، ن:دار ابــن عفــان، ط"١"،١٤١٧ هـ،١٩٩٧ م .

٥ــ فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام(المتوفى:٨٦١هـــ)، ن: دار الفكــر، بدون.

٦ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (المتوفى:٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،١٤١٤هـ،١٩٩١م

سادسا: كتب الفقه

أـ كتب الفقه الحنفي:

١ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم المصري الحنفي،(المتوفى:٩٧٠هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي،ط"٢"، بدون.

٢ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفى، (المتوفى:٧٤٣هـ)، الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط"١"،١٣١٣هـ

٣ــ الدر المختار،لابن عابدين الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر:دار الفكر، بيروت، ط"٢"،١٤١٢هـ،ــ١٩٩٢م.

٤ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلى حيدر، دارعالم الكتب، الرياض، ط/١٤٢٣هـ

٥ــ كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله النسفي،(المتوفى:٧١٠هـ)، تحقيق:أ.د.سائد بكداش، الناشر:دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط:"١"،١٤٣٢هـ،٢٠١١م.

٦ــ المبسوط، لمحمد شمس الأئمة السرخسي،(المتوفى:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون، تاريخ النشر:١٤١٤هـ ــ١٩٩٣م

ب ـ كتب الفقه المالكي:

١ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط"١"،١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م

٢ــ بداية المجتهد:، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى:٥٩٥هـ، الناشر:دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، ط:الحلبي.

٣ــ البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي (المتوفى:٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط"٢"، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م

٤ــ التاج والاكليل لمختصر خليل، أبي عبدالله المواق المالكي، (المتوفى:٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط"١"،١٤١٦هـ ،١٩٩٤م

٥ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لابن عرفة الدسوقى المالكي، (المتوفى:١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر، بدون:٤/٧٧.

٦ــ حاشية الصاوى على الشرح الصغير، لأحمد الصاوى المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر:١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

٧ــ حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن العدوى، ط:١١٨٩هـ،١/٤٧٤، دار الفكر، بيروت.

٨ــ الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (المتوفى:١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون

٩ــ الكافى في الفقه على مذهب أهل المدينة، لأبي عمر القرطبي المالكي، (المتوفى:٤٦٣هـ)، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط"٢"،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٠ــ المختصر الفقهي، لابن عرفه المالكى،(المتوفى:٨٠٣هـ)، ت:د.حافظ عبدالرحمن، ن: مؤسسة خلف،ط"١"،١٤٣٥هـ ــ٢٠١٤م.

١١ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، (المتوفى:٩٥٤هـ)، الناشر:دار الفكر، ط"٣"،١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

ج ـ كتب الفقه الشافعي:

١ــ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، (المتوفى :٩٢٦هـ ، ن:دار الكتاب الإسلامي، بدون

٢ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمنى الشافعي(المتوفى:٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النورى، الناشر:دار المنهاج،جدة، ط"١"،١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م

٣ــ الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى:٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت

٤ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين اليمنى الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، الناشر:دار المنهاج، جدة، ط"١"،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥ــ الحاوى الكبير، للماوردي، (المتوفى٤٥٠هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط"١"،١٤١٩هـ،١٩٩٩م

٦ــ روضة الطالبين وعمدة المفتيين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،(المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط"٣"،١٤١٢هـ ،١٩٩١م.

٧ــ مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى الشافعي(المتوفى:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط"١"،١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،الناشر:دار الفكر، بيروت،الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤ م.

٩ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى:٤٧٨هـ)، ن/دار المنهاج، ط"١"، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

١ــ الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي، دار المعرفة، بيروت

٢ــ التحبير شرح التحرير، للمرداوي،(المتوفى:٨٨٥هـ) ، ن:مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط"١"،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٣ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتى الحنبلي، (المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشردار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٤ــ الشرح الكبير على المقنع ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، (المتوفى:٦٨٢هـ)، تحقيق:التركي، الناشر:هجر للطباعة، القاهرة، ط"١"،١٤١٥هـ،١٩٩٥م

٥ــ الشرح الكبير على متن المقنع،لابن قدامة، دار الكتاب العربي.

٦ــ الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى:١٤٢١هـ)، دار النشر:دار ابن الجوزى، ط"١"، ١٤٢٢هـ،١٤٢٨هـ.

٧ــ العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن المقدسي،(المتوفى:٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون، تاريخ النشر:١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٣م.

٨ــ القواعد النورانية: تحقيق محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٩ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتى الحنبلي، (المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

١٠ــ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (المتوفى:٧٢٨هـ)، الناشر:مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، عام النشر:١٤١٦هـ،١٩٩٥م

١١ــ المغنى، لعبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي(المتوفى:٦٢٠ه) ، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون، تاريخ النشر:١٣٨٨هـ ــ١٩٦٨م.

١٢ــ المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، ط:مؤسسة دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر،١٣٧٨ هـ.

سابعا:الكتب الحديثة المعاصرة والمجلات والدوريات والندوات والمؤتمرات.

١ــ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للأشقر، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، لشبير.

٢ــ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضاياالزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت،٨، ٩، جمادى الأولى ١٤١٣هـ،.

٣ــ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة المنعقدة في الكويت سنة١٩٩٢م

٤ــ آدم عبدالله، بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد"٣".

٥ــ الأزمة الاقتصادية في النظـــام الرأســـمالي، زيـــادة عربيـــة، الموقـــع الالكتروني الرسمي لجريدة النور، العدد٣٨٧، بتاريخ٢٠٠٩/٥/٦م.

٦ــ الأموال لأبى عبيد القاسم بن ســـلاّم، المتـــوفى:٢٢٤هـــ، دار الفكـــر، بيروت.

٧ــ أمين هويدي ، فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي، المستقبل العربي،.١٩٩٣

٨ــ بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذى عقد بـــدبي فـــي الفترة٢٣ -١٣٩./٦/٢٥

٩ــ تقي الدين العثماني: بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي، الدورة الخامسة،(٢٣٥٧/٣)

١٠ــ جاد: الامام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوى إســـلامية في قضايا معاصرة ، طبع الأمانة العامة، اللجنة العليا للدعوة الإسلامية، الأزهـــر الشريف، القاهرة، ط١ ،١٩٩٤م، ١٤١٤هـــ.

١١ــ جدة، إدارة البحوث والتطـــوير ــ مجموعـــة البركـــة المصـــرفية ــ البحرين، ط"١"ــ١٤٣٣هـــ ــ ٢٠١٢م.

١٢ــ جمال عمارة،اقتصاد المشاركة٢٠٠٠م، مركز الإعلام، مصر

١٣ــ حسن الأمين:مجلة مجمع الفقه، بحث"توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي

١٤ــ حسن الأمين، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فـــردي للمستحقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد"٣".

١٥ــ حسن خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقـــدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام١٤٣٤هـــ ــ ٢٠١٣م.

١٦ــ حسن رشاد، إدارة الأزمات في قطاع السياحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١١م.

١٧ــ حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهة الأول الذى نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:١١ــ ١٣/١٠/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٨ــ الحطاب: يحيي بن محمد، حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجيره، تحقيق: أ ــد عبد السالم محمد الشريف العالم، آفاق الثقافة والتراث، صـ٢٠٢.

١٩ــ خالد عبدالرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط"١"١٩٩٩م

٢٠ــ خضير عباس،الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، مقال بمجلة آراء حول الخليج، بتاريخ:١/٤/٢٠١٠م، بتصرف

٢١ــ خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانيةعشر.

٢٢ــ دينا أحمد شوقي: تمويل التنمية في الاقتصادالإسلامي ، ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

رجب عبد الحميد، دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات، القاهرة، مطبعة الإيمان للنشر،٢٠٠٠م.

٢٣ــ زاهر أبو السباع، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة .

٢٤ــ سامي سليم، نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس،٢٠١٣م.

٢٥ــ سمحاء عبد المنعم عطية، استثمار أموال الزكاة، بحث بمجلة كلية الدراسات الاسلامية بالمنصورة،١٤٣٧هـ،٢٠١٦م.

٢٦ــ السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث ــ حلول علمية، مكتبة الكتب العربية،١٩٩٧م.

٢٧ــ السيد عليوه، إدارة الأزمات في المستشفيات، إيتراك للطباعة والنشر،٢٠٠٠،.

٢٨ــ صالح بن محمد الفوزان، بحث في استثمار أموال الزكاة، ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي ٦ــ٧ــ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق٢٥ ــ٢٦ يوليو ٢٠١٢م.

٢٩ــ عيسى زكى شقرة، بحث استثمار أموال الزكاة ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٠ــ فاروق محمود، بناء ثقافة وقائية متواصلة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس،١٩٩٨م

٣١ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويشي، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

٣٢ــ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام١٤٢١هـ ، رقم:١١٠(١٢/٤)(١) بشأن موضوع الإيجار المنتهى بالتمليك.

٣٣ــ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس، ١٣٩٨ــ ١٤٢٤هـ، ١٩٧٧ ــ٢٠٠٤م

٣٤ــ قطب مصطفى سانو :الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠م، دار النفائس،الأردن.

٣٥ــ كمال السيد طايل، القرار الاستثماري فى البنوك السلمية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، طبعة١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

٣٦ــ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد٥٦

٣٧ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، عدد٣، حزء"١"

٣٨ــ محسن الخضيري، إدارة الأزمات، منهج اقتصادي إدارى لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة الكتب العربية،٢٠٠٣م، ص١٥٨ ــ ١٦٢، بتصرف.

٣٩ــ محمد الصيرفي، إدارة الأزمات، موسسة حوس الدولية، ٢٠٠٨.

٤٠ــ محمد رأفت عثمان:أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة، لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، السودان، الفترةمن ٨ــ١١ صفر١٤٢٥هـ.

٤١ــ محمد عثمان شبير، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة١٩٩٤م، العدد"٢٢".

٤٢ــ محمد عثمان طاهر شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية،١٩٩٤م.

٤٣ــ محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، طبع دار البيضاء، عمان، الأردن، ط"١"،١٤٠٦هـ،١٩٩٥م.

٤٤ــ محمد نصر، إدارة الأزمات والكوارث، مكتبة الكتب العربية،٢٠٠٨م،.

٤٥ــ محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، دار النوار، بيروت.

٤٦ــ محمد وهبه الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، صـ٨، بدون، عبد العظيم أحمد، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، عام النشر١٤٣٣هـ.

٤٧ــ محمد وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط"٢"١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق.

٤٨ــ محمدعبد الحليم عمر، الاستثمار فى الوقف، وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقدة بمسقط، سلطنة عمان:٩ ــ ٢٠٠٤/٣/١١م.

٤٩ــ محمود السيد على، أثر التخطيط الإستراتيجي على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، بكلية التجارة عين شمس،٢٠١٣م.

٥٠ــ ممدوح عبد الرحمن، إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي ، بحث بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس. والثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م،١٤٤٣هـ ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر.

٥١ــ منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر، دمشق.

٥٢ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط عام ١٤٢٧،١٤٠٤هـ، ط"٢"، دار السلاسل، الكويت.

٥٣ــ موسى عبد الرؤوف: ورقة عمل بعنوان: استثمار الوقف وكيفية تطويره.

٥٤ــ نادر محمد أحمد القضاة، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد٢، العدد(١)،٢٠٢١م.

٥٥ــ وهبه الزحيلي:بيع الاسم التجاري والترخيص ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة(٣/٢٣٩١).

٥٦ــ يوسف محمد، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٩٩٨م.